البحرين: إهمال قضايا الإصلاح وتشديد القمع

منظمة العفو الدولية

منظمة العفو الدولية حركة عالمية تضم أكثر من 3 ملايين شخص يناضلون في أكثر من 150 بلداً ومنطقة من أجل وضع حد للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

وتتمثل رؤيتنا في تمتع كل شخص بجميع حقوق الإنسان المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

ومنظمتنا مستقلة عن أية حكومة أو إيديولوجية سياسية أو مصلحة اقتصادية أو دين – ومصدر تمويلها الرئيسي هو مساهمات عضويتها وما تتلقاه من هبات عامة.

منظمة العفو الدولية

الطبعة الأولى 2012
Amnesty International Ltd
Peter Benenson House
1 Easton Street
London WC1X 0DW
United Kingdom

© حقوق النشر محفوظة لمنظمة العفو الدولية، 2012

رقم الوثيقة: AI Index: MDE 11/062/2012 Arabic
اللغة الأصلية: الإنجليزية
الطباعة: منظمة العفو الدولية،
الأمانة الدولية، المملكة المتحدة

جميع الحقوق محفوظة. ولهذه المطبوعة حقوق طبع، ولكن يجوز إعادة إنتاجها بأية وسيلة من دون دفع رسوم، وذلك لغايات دعوية ونضالية وتعليمية، ولكن ليس لإعادة بيعها. ويطلب أصحاب حقوق الطبع تسجيل مثل هذا الاستخدام لديهم لأغراض تقييم التأثير. أما نسخها في أي ظروف أخرى، أو إعادة استخدامها في مطبوعات أخرى أو لغايات الترجمة أو التكييف، فإنه يتطلب إذناً خطياً مسبقاً من الناشر، وقد يُطلب دفع رسوم مقابل ذلك. لطلب الإذن أو لأي استفسار آخر يُرجى الاتصال بـ copyright@amnesty.org

صورة الغلاف: الشرطة تحاول تقييد محتج مشتبه به أثناء مصادمات في العاصمة البحرينية، المنامة، 21 سبتمبر/أيلول 2012.
© EPA/MAZEN MAHDI

amnesty.org

قائمة المحتويات

1 مقدمة 5

2. التحقيقات في الحالات السابقة من التعذيب واستخدام القوة المفرطة..... 8

3. محاكمات منتسبي الأمن 12

المحاكمات على قتل المحتجين 13

المحاكمات على الوفيات في الحجز 13

المحاكمات على التعذيب 14

4. استمرار استخدام القوة المفرطة 15

5. استمرار التعذيب والاعتقالات 19

6. اعتقال الأطفال وتعذيبهم وإساءة معاملتهم 22

7. مضايقة المدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم من الناشطين 25

8. القوانين المقيِّدة 30

9. سجناء الرأي..... 33

10. حظر التجمعات 36

11 خاتمة وتوصيات..... 39

الهوامش..... 43

1 مقدمة

"يكرر [الأمين العام] مناشدته السلطات البحرينية الالتزام الكامل بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها احترام حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات والانضمام إليها.."

المتحدث باسم الأمين العام للأمم المتحدة، 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2012

تدهورت حالة حقوق الإنسان في البحرين على نحو ملحوظ في الأشهر الأخيرة، حيث ترسخت الممارسات القمعية بصورة متزايدة، بينما تجاهلت الحكومة على نحو صارخ وباطّراد، مع مرور الوقت، توصيات "اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق" (لجنة تقصي الحقائق)، التي أنشئت لتقصي انتهاكات حقوق الإنسان إبان انتفاضة 2011. وعنى فرض حظر شامل في أواخر أكتوبر/:تشرين الثاني 2012 على جميع الاحتجاجات، وتزايد المضايقات وعمليات القبض التي استهدفت نشطاء حقوق الإنسان، تلاشي كل أمل في تحسن حالة حقوق الإنسان في البحرين.

وقد حذرت منظمة العفو الدولية، في أبريل/نيسان 2012، من أن استثمار الحكومة، ذا القيمة الجوهرية، في الخبرات الدولية للمساعدة على الإصلاح سيذهب أدراج الرياح ما لم تظهر هذه الحكومة إرادة سياسية حقيقية في اتخاذ القرارات الصعبة- ولا سيما مساءلة كبار مسؤولي قوات الأمن المتهمين بارتكاب الانتهاكات، والإفراج عن سجناء الرأي، والتصدي للتمييز ضد الأغلبية الشيعية في البلاد، الذي شكَّل عاملاً أساسياً فيما شهدته البلاد من احتجاجات. وبعد انقضاء عام على صدور تقرير لجنة تقصي الحقائق، يبدو جلياً أن حكومة البحرين قد غضت النظر عن تقرير اللجنة ذي الأهمية التاريخية لحقوق الإنسان في البلاد، بتشديدها المتصاعد لقمع قوى المعارضة. ومن غير الجائز أن تواصل السلطات الاختباء وراء ادعاء الإصلاح لحماية نفسها من الانتقادات، ومن غير الممكن لحلفاء البحرين المقربين، بما في ذلك الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة، مواصلة التلطي خلف تقرير لجنة تقصي الحقائق والعودة بالأمور إلى سابق عهدها.

فلطالما أشادت حكومتا الولايات المتحدة والمملكة المتحدة بتشكيل "اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق"، ورحبت بالتقرير النهائي الذي صدر عنها. ومع ذلك، وفي مواجهة تدهور حالة حقوق الإنسان في البلاد، اكتفى حليفا البحرين بصرف الانتقادات اللفظية لسجل البحرين في مضمار حقوق الإنسان.

بيد أن المسؤولين في البلدين لم يُقرنا أحاديثهما عن الشعور بالقلق بأية تدابير أو عواقب ذات مغزى. وفي حقيقة الأمر، تواصل الحكومتان الدعوة إلى المصالحة والإصلاح في البحرين، والتعلق بأهداب الأوهام الإصلاحية، والتقليل من شأن ما وجه من ضربات إلى عملية الأصلاح التي يجري الحديث عنها.

إن من غير الجائز لحليفي البحرين هذين أن يواصلا، في وجه الأدلة المتزايدة على الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي ارتكبت وما زالت ترتكب، التلطي وراء تقرير لجنة تقصي الحقائق، الذي أصبح الاستهتار بمعطياته أمراً روتينياً بالنسبة للسلطات. فبعد انقضاء عام على صدور تقرير اللجنة، يبدو جلياً لكل عين تريد أن ترى أن التقرير قد طواه النسيان، وأن القمع الجامح يغطي على كل ما سواه في المشهد البحريني اليوم.

فمع تصاعد التوتر في البحرين، وإطلاق حملات قمعية متجددة من جانب السلطات، وتصاعد حوادث العنف من جانب المحتجين، التي أدت إلى وفاة رجلي أمن في الأسابيع الأخيرة، فإن البحرين تنزلق نحو حالة ممتدة من الفوضى وعدم الاستقرار. وبينما تبدو البحرين اليوم على مفترق طرق، يوفر تقرير "اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق" خارطة طريق ناجزة يمكن أن تضع البحرين على طريق احترام حكم القانون وحقوق الإنسان. أما النهج الذي تختطه الحكومة حالياً، فلا يمكن أن يكون إلا وصفة لتصعيد القمع والاضطرابات. ومن شأن التنفيذ المخلص لتوصيات تقرير لجنة تقصي الحقائق أن يوقف انزلاق البلاد نحو ما لا تحمد عقباه.

في 14 فبراير/شباط 2011، نزل آلاف الأشخاص إلى شوارع البحرين للإعلان عن مطالبهم. وكانت أغلبية المحتجين، من المسلمين الشيعة، قد دأبت على الشكوى من التهميش السياسي من جانب أسرة آل خليفة السنية الحاكمة، التي تسيطر على جميع مناحي الحياة السياسية والاقتصادية في البحرين. وردت قوات الأمن على الاحتجاجات، السلمية في معظمها، باستخدام القوة غير الضرورية والمفرطة. وما بين فبراير/شباط ومارس/آذار 2011، لقي ما لا يقل عن 35 شخصاً مصرعهم، بمن فيهم خمسة فارقوا الحياة في الحجز، كما توفي خمسة من رجال الأمن. وفي منتصف مارس/آذار 2011، أعلنت الحكومة حالة الطوارئ لثلاثة أشهر (تحت مسمى حالة السلامة الوطنية)، وفُصل ما يربو على 4,000 موظف خلال هذه الفترة من عملهم، بينما قُبض على مئات الأشخاص وتعرض العشرات للتعذيب أو لغيره من ضروب سوء المعاملة في الحجز. وما بين أبريل/نيسان وأكتوبر/تشرين الأول 2011، حوكم عشرات الأشخاص أمام محاكم عسكرية وصدرت بحقهم أحكام بالسجن. إلى أن ألغيت هذه المحاكم في أكتوبر/تشرين الأول 2011.

وفي وجه الانتقادات المتصاعدة، جرى تعيين أعضاء "اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق" بموجب مرسوم ملكي. وضمت هذه خمسة خبراء مشهود لهم بالكفاءة في مجال القانون الدولي وحقوق الإنسان، وكلفت بمهمة التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت بالعلاقة مع احتجاجات 2011، وبتقديم تقرير بشأنها.

وفي وقت إطلاق تقرير لجنة تقصي الحقائق، في نوفمبر/تشرين الثاني 2011، ألزمت الحكومة نفسها علانية بتنفيذ التوصيات التي تضمنها التقرير. حيث روى التقرير بالتفصيل أوجه رد الحكومة على الاحتجاجات الجماهيرية وقام بتوثيق طيف واسع من انتهاكات حقوق الإنسان. وكانت بين توصياته المهمة دعوة الحكومة إلى إخضاع الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات، بما فيها التعذيب والاستخدام المفرط للقوة، للمساءلة؛ وإجراء تحقيقات مستقلة في مزاعم التعذيب.

في وقت لاحق، وأثناء جلسات المراجعة الدورية العالمية المنعقدة أمام "مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة" في جنيف، في مايو/أيار وسبتمبر/أيلول 2012، اقتصرت محاولات حكومة البحرين للرد على الانتقادات التي وجهت إليها بصورة رئيسية على الاستناد إلى الجوانب المتصلة بلجنة تقصي الحقائق والتقرير الصادر عنها. فأعلن الوفد البحريني، خلال جلسة مايو/أيار، أن "عدداً كبيراً من توصيات لجنة تقصي الحقائق قد تم تنفيذه بصورة كاملة، بينما يجري تنفيذ التوصيات الأخرى في الوقت الراهن". [1] وأثناء المراجعة الختامية في سبتمبر/أيلول، قبلت الحكومة ما يربو على 140 من 176 توصية قُدِّمت إليها، وشملت هذه دعوات إلى الإفراج عن سجناء الرأي، وإجراء

تحقيقات في مزاعم التعذيب، ومقاضاة من تتبين مسؤوليتهم عن انتهاكات حقوق الإنسان.

بيد أن العديد من تعهدات الحكومة هذه، وكما يظهر هذا التقرير، ما برحت تنتظر التنفيذ. فتشكيل لجنة تقصي الحقائق، والتقرير الصادر عنها، اعتبرا في حينه مبادرة تاريخية لحقوق الإنسان في البلاد. ولكن وبعد انقضاء عام على ذلك، غدا من الواضح أنه وفي غياب الإرادة والرغبة عند الحكومة في تنفيذ التوصيات المهمة للجنة بشأن المساءلة، بما في ذلك تجاهلها لإجراء تحقيقات مستقلة وفعالة وشفافة في مزاعم التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، والاستخدام المفرط للقوة، ومقاضاة جميع من أصدروا الأوامر بارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان، فإن الحكومة قد نكثت الوعود التي قطعتها بإجراء إصلاح ذي معزى في البلاد.

وبينما استغل تقرير لجنة تقصي الحقائق من جانب السلطات البحرينية كمادة للحديث عن التغيير، تداعت الواجهة الإصلاحية مع اتساع نطاق انتهاكات حقوق الإنسان، واتسعت دوائر القمع لتشمل الأطفال ونشطاء حقوق الإنسان، فوصلت إلى ذروتها بفرض حظر على جميع أشكال الاحتجاجات، بحلول نهاية أكتوبر/تشرين الأول 2012.

وفي وقت كتابة هذا التقرير، في أكتوبر/تشرين الأول 2012، كان عدد التحقيقات في مزاعم التعذيب التي بوشر بها لا يزال ضئيلاً، ولم تنشر أية نتائج لتحقيقات مستقلة وفعالة وشفافة على الملأ. بينما لا يخضع للمحاكمة في الوقت الراهن بالعلاقة مع جرائم قتل المحتجين وإساءة معاملة المعتقلين سوى حفنة من رجال الأمن من ذوي الرتب المتدنية وضابطين من ذوي الرتب العالية. وبرِّئت ساحة ثلاثة موظفين رسميين آخرين، وحكم على شرطي آخر بالسجن سبع سنوات، إلا أن ما صدر بحق هؤلاء من إدانات وأحكام يخضع حالياً للنظر من قبل محكمة الاستئناف. ولم يعرف عن إجراء أي تحقيق لتحديد هوية من أصدروا الأوامر بارتكاب الانتهاكات ومقاضاتهم. وعلى ما يبدو، فإن تحقيق العدالة ليس سوى شعاراً تلوح به السلطات لتهدئة خواطر الاهالي، بينما لا تزال العدالة والإنصاف بالنسبة للضحايا وأهاليهم في علم الغيب. وفي هذه الأثناء، تواصل قوات الأمن انتهاك حقوق الإنسان، بما في ذلك باستخدام القوة غير الضرورية والمفرطة ضد المحتجين، وبما يؤدي أحياناً إلى الوفاة، حيث بلغ عدد من لقوا مصرعهم منذ نشر لجنة تقصي الحقائق تقريرها 24 شخصاً، وكذلك طريق بتعذيب المعتقلين أو إساءة معاملتهم. كما يتعرض المدافعون عن حقوق الإنسان والناشطين من أجلها للمضايقات المتكررة، فسجن بعضهم لمجرد قيامهم بعملهم من أجل حقوق الإنسان وممارستهم السلمية لحقوقهم في حرية التعبير والتجمع والانضمام إلى الجمعيات. وتبدى عدم تحمل الحكومة لسماع أية أصوات معارضة في أجلى صوره في نهاية أكتوبر/تشرين الأول، عندما قامت بفرض حظر على جميع التجمعات والمسيرات.

في الذكرى الأولى لصدور تقرير "اللجنة البحرينية المستقلة لحقوق الإنسان"، تؤكد منظمة العفو الدولية من جديد مطالبتها بالعدالة والمساءلة الحقيقيتين في البحرين. فيتعين على حكومة البحرين أن تفرج عن جميع سجناء الرأي فوراً؛ وأن تباشر تحقيقات مستقلة وفعالة وشفافة في مزاعم التعذيب؛ وتقدِّم أي شخص ارتكب انتهاكات أو أصدر أوامر بارتكابها إلى ساحة العدالة، مهما علا شأنه أو رتبته في سلسلة إصدار الأوامر؛ وأن تمتنع عن استخدام القوة غير الضرورية والمفرطة ضد المحتجين بعد الآن. وينبغي على المجتمع الدولي، ولا سيّما الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة، أن يدين انتهاكات حقوق الإنسان على الفور، وأن يقرن إداناته اللفظية بالأفعال، عوضاً عن الاكتفاء بالحديث عن الإصلاح وتجاهل حقيقة ما يرتكب من قمع. وإذا ما أريد للبحرين أن توقف الانزلاق نحو المزيد من انتهاكات حقوق الإنسان، يتعين على الحكومة أن تخرج تقرير "اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق" من الأدراج، وأن تتحول إلى التعامل الجدي مع ما تضمنه من توصيات، وأن تبدأ بتنفيذها جميعاً بلا استثناء.

2. التحقيقات في الحالات السابقة من التعذيب واستخدام القوة المفرطة

"وكذلك، التحقيق في جميع دعاوى التعذيب والمعاملة المشابهة من قبل هيئة مستقلة ومحايدة وفقاً لمبادئ إسطنبول..."

التوصية 1722(أ) للجنة تقصي الحقائق

تشير عدة توصيات في تقرير "اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق"، بما في ذلك التوصيتان 1719 [2] و1722 (أ و ب) [3]، إلى ضرورة إجراء تحقيقات محايدة ومستقلة في مزاعم التعذيب، وإلى أنه "يجب أن يفضي التحقيق في الانتهاكات المزعومة إلى محاكمة الأشخاص المتورطين بطريقة مباشرة وعلى كل مستويات المسئولية، مع ضرورة ضمان اتساق العقوبة مع خطورة الجرم". وبناء على التوصيات، أنشأت الحكومة "وحدة التحقيق الخاصة" ضمن مكتب النائب العام بغرض التحقيق في مزاعم التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، وحالات القتل وغيرها من الانتهاكات. وانصبّت صلاحياتها بصورة رئيسية على التركيز على الحالات التي قام تقرير لجنة تقصي الحقائق بتوثيقها، كما كلِّفت بمهمة تفحص الحالات الأخرى التي تُحال إليها من قبل مكتب النائب العام.

بيد أن "وحدة التحقيق الخاصة" التي أنشأتها السلطات لم تفِ "بمتطلبات الحد الأدنى للاستقلالية والحيادية والفعالية"، حسبما أوصى خبراء حقوق الإنسان الدوليون الذين استعانت بهم الحكومة. [4] وذلك لأن النيابة العامة في البحرين، وخلافاً لادعاءات الحكومة، لم تبيِّن فيما مضى أية استقلالية أو حيادية كافية عن السلطات التي أثيرت ضدها مزاعم المسؤولية عن التعذيب وغيره من صنوف سوء المعاملة، وعن أعمال القتل. وعلى سبيل المثال، كثيراً ما تقاعست النيابة العامة عن التحقيق في مزاعم التعذيب؛ واعتمدت "الاعترافات" التي انتزعت من المعتقلين تحت التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة في إدانتهم. [5] ومثل هذا السجل الممتد يلقي بظلال من الشك على قدرة "وحدة التحقيق الخاصة"، بصفتها جزءاً من النيابة العامة، على أن تتعامل مع مزاعم التعذيب الواسعة النطاق في البحرين، ولا تلقى الكثير من الرضا لدى ضحايا التعذيب وغيره من الانتهاكات.

وقد ضاعفت القرارات التي اتخذتها المحاكم مؤخراً بتأييد الإدانات والأحكام الصادرة بحق أفراد سجنوا لممارستهم السلمية لحقوقهم في حرية التعبير والتجمع والانضمام إلى الجمعيات، والتي لم تستند إلى أدلة مقنعة أثناء المحاكمات، من بواعث قلق منظمة العفو الدولية حيال استقلالية القضاء في البحرين.

وفي يونيو/حزيران 2012، أصدر " جهاز متابعة تنفيذ توصيات تقرير لجنة تقصي الحقائق"، التي شكّلت في الآونة الأخيرة، تقريراً يوثق مدى ما تحقق من تقدم في تنفيذ التوصيات التي قدّمها تقرير لجنة تقصي الحقائق. وبحسب تقرير لجنة المتابعة هذه، تلقت "وحدة التحقيق الخاصة"، إضافة إلى 122 قضية أحيلت إليها في فبراير/شباط 2012، من وزارة الداخلية و"جهاز الأمن الوطني" ، 45 شكوى إضافية. وجرت مقابلة نحو 126 من المتقدمين بالشكاوى، بينما أحيل 50 منهم إلى الطب الشرعي لإجراء كشوفات عليهم. كما جرى استجواب 77 من المشتبه بهم أيضاً، ونجم عن التحقيقات توجيه الاتهام ضد 21 من رجال وضباط الشرطة.[6]

علامات على ساق معتقل سابق ادعى التعرض للتعذيب. البحرين، أبريل/نيسان
© Amnesty International2011

ويورد تقرير لجنة تقصي الحقائق تفاصيل تلقّي اللجنة 559 شكوى من أشخاص تتعلق "بإساءة المعاملة" أثناء حجز الدولة لهم. بيد أن عدد الأشخاص الذين يزعمون أنهم تعرضوا للتعذيب أثناء أحداث 2011 يمكن أن يكون أعلى من ذلك، نظراً لأن سجلات اللجنة تشير إلى القبض على 2,929 شخصاً في الأشهر التي تلت احتجاجات 2011. كما تفحصت اللجنة أدلة صادرة عن الطب الشرعي في 59 شكوى من أصل 559. وفي الفصل الخاص بالأدلة الشرعية، خلصت اللجنة إلى أن "المعطيات بشأن 34 معتقلاً تتسق إلى حد كبير مع عمليات الضرب والصدمات النفسية"، وأن "المعطيات بشأن 32 معتقلاً تتسق إلى حد كبير مع سوء المعاملة وحوادث أدت إلى صدمات نفسية". وفي حالات أخرى، خلص الخبراء إلى عدم وجود أدلة مادية تسند الإفادت، ولكن غياب الإصابات الخارجية لا ينفي إمكانية حدوث التعذيب. [7]

وبالإضافة إلى ذلك، قررت لجنة تقصي الحقائق وقوع 35 حالة وفاة ما بين فبراير/شباط ومارس/آذار 2011، ونسبت 19 من الوفيات إلى الأجهزة الأمنية. في حين لم يتم التعرف على الفاعل بالنسبة لتسع حالات أخرى. وتوفي خمسة من رجال الأمن في الفترة نفسها: نسبت ثلاث وفيات منها إلى المتظاهرين، بينما نسب مقتل ضابط شرطة واحد إلى قوات الدفاع البحرينية، ولم يتم التعرف على مرتكب قتل ضابط من قوات الدفاع. وخلصت اللجنة إلى أنه "تم التحقيق في اثنين وثلاثين حالة من بين تلك الحالات الخمس والثلاثين إلا أن اللجنة لديها تحفظات حول مدى فعالية تلك التحقيقات التي لم تتضمن حتى الآن سوى سماع أقوال أعضاء الأجهزة الأمنية". [8]

وقد قابلت منظمة العفو الدولية محامين يمثلون العديد من المعتقلين الحاليين والسابقين ممن تقدموا بشكاوى تتعلق بتعذيب مزعوم، وكذلك ضحايا وعائلات ضحايا لانتهاكات لحقوق الإنسان إبان انتفاضة 2011. وقد بوشر، في بعض الحالات، بتحقيقات بشأن الانتهاكات، إلا أن نتائج التحقيقات لم تنشر على الملأ. وفي حالات أخرى، لم تُجر أي تحقيقات.

ويقول 13 **من نشطاء المعارضة**، بينهم **عبد الهادي الخواجة وإبراهيم شريف**، ممن قبض عليهم ما بين مارس/آذار وأبريل/نيسان 2011، إنهم تعرضوا للتعذيب في الأسابيع الأولى لاعتقالهم أثناء عمليات استجوابهم. وفي مجرى إجراءات الاستئناف أمام محكمة مدنية في 2012، أورد معظمهم تفاصيل بشأن التعذيب الذي عانوا منه. إذ تضمنت أساليب التعذيب، الضرب المتكرر والتحرش الجنسي والوقوف القسري لفترات مطولة والاحتجاز في

الحبس الانفرادي. وقالوا إنهم أُجبروا على توقيع "اعترافات". وعلى الرغم من أن تفاصيل حالاتهم أدرجت في تقرير لجنة تقصي الحقائق، إلا أنه لم يباشر بأي تحقيقات مستقلة في مزاعم تعرضهم للتعذيب حتى الآن. ومع أنهم وصفوا في المحكمة ما تعرضوا له من تعذيب وسوء معاملة، لم يأمر القضاة بفتح تحقيقات في أقوالهم، بينما استخدمت "اعترافات" بعضهم كدليل رئيسي من جانب الادعاء العام أثناء جلسات الاستئناف.

وأثناء جلسة المراجعة الدورية العالمية في مايو/أيار 2012، أكد الوفد البحريني أنه ليس ثمة معتقلون محتجزين لممارستهم حقوقهم في حرية التعبير والتجمع والانضمام إلى الجمعيات، وأن من تحتجزهم السلطات حالياً معتقلون لارتكابهم جرائم جنائية. وفي 4 سبتمبر/أيلول 2012، أيدت "محكمة الاستئناف الجنائية العليا" إدانتهم والأحكام الصادرة بحقهم، التي تراوحت ما بين السجن لسنتين والسجن المؤبد. وطبقاً للتشريع البحريني (المادة 230 من قانون العقوبات) و"الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" (اتفاقية مناهضة التعذيب)، التي انضمت إليها البحرين كدولة طرف، فإن البحرين ملزمة بالتحقيق في مزاعم التعذيب التي يثيرها أي فرد "في أي من الأراضي الخاضعة لسلطتها القضائية". وقد دعت منظمة العفو الدولية السلطات، بصورة متكررة، إلى إصدار أوامرها بمباشرة تحقيق فوري ومستقل في بعض المزاعم التي أطلقها متهمون أثناء جلسات سابقة للمحكمة بأنهم قد تعرضوا للتعذيب وعانوا من ضروب سوء المعاملة أثناء وجودهم في الحجز، بما في ذلك الاعتداء الجنسي، بغرض انتزاع "اعترافات" منهم.

رولا جاسم محمد الصفّار واحدة من 20 عاملاً في المهن الصحية ,حكمت عليهم محكمة عسكرية بالسجن ما بين خمس سنوات و15 سنة في سبتمبر/أيلول 2011 و بوشر بنظر استئنافاتهم أمام محكمة مدنية في 23 أكتوبر/تشرين الأول 2011. بُرئت من جميع التهم الموجهة إليها في 14 يونيو/حزيران 2012.

إذ قُبض على رولا جاسم محمد الصفّار في 4 أبريل/نيسان 2011. وعندما التقاها مندوبو منظمة العفو الدولية في البحرين، عقب أسابيع من الإفراج عنها بالكفالة في 2011، وصفت ما تعرضت له من تعذيب أثناء استجوابها في "إدارة المباحث الجنائية" على النحو التالي:

"دخلت ضابط أمن الغرفة وقالت لي: 'سوف أعصب عينيك وسوف ترين ما سأفعل بك الان'. ثم دخل ثلاثة رجال الغرفة وراحوا يضربونني... كانت تحمل أداة كهربائية في كل يد وراحت تضربني على جنبي رأسي في الوقت نفسه. شعرت بدوار وفقدت الوعي. ولا أذكر ماذا حدث بعد ذلك. ثم أخذوني إلى غرفة أخرى بينما راح أحدهم يصفني بالعاهرة ويشتم عائلتي... وفي اليوم الثالث، صعقتني بالكهرباء مجدداً وسألتني عما إذا كنت قد ذهبت إلى الإضراب. وقامت امرأة أخرى بصفعي على وجهي. كما قامت بقص شعري بمقص. ثم حرقوا شعري من الجانبين. وقاموا بضربي وبالتحرش بي جنسياً بتحسس جميع أنحاء جسمي بيديهم... واستمر هذا لأربعة أو خمسة أيام."

وفي 1 أكتوبر/تشرين الأول 2012، بدأت محاكمة ضابطين من ذوي الرتبة العالية زُعم أنهما قد تورطا في تعذيب ستة من المهنيين الصحيين العشرين، بيد أن المجموعة لم تشمل لا رولا جاسم محمد الصفّار ولا ثلاثة عشر الآخرين. وأبلغت رولا جاسم محمد الصفّار منظمة العفو الدولية أن الأشخاص الخاضعين للمحاكمة أنفسهم هم المسؤولون عن تعذيبها. وفي نهاية أكتوبر/تشرين الأول، بوشر بتحقيق في تعذيب المهنيين الصحيين الآخرين، بمن فيهم رولا، ولكن رغم انقضاء عام ونصف على اعتقالها وإساءة معاملتها في الحجز، لم يُعرف بعد عن توجيه أي اتهام رسمي لأحد عما تعرضت له من تعذيب مزعوم.

وقُبض في 2 مايو/أيار 2011 على **مطر إبراهيم مطر**، وهو عضو سابق في البرلمان من كتلة المعارضة الرئيسية التابعة "لجمعية الوفاق الإسلامية"، واقتيد إلى مكان مجهول. وعقب الإفراج عنه، أبلغ منظمة العفو الدولية ما يلي:

"أسيئت معاملتي من قبل قوات الأمن في البحرين واحتجزت رهن الحبس الانفرادي طيلة 45 يوماً. واستجوبتني إدارة المباحث الجنائية وأنا معصوب العينين ومكبل اليدين، وهُددت بأن أُعامل كحيوان إذا لم أتعاون. ولعدة أيام، حرمت من النوم وأجبرت على الوقوف لساعات طويلة. وأُحضرت أمام النيابة العسكرية دون وجود محام، ولم يسمح لي بالاتصال بالعالم الخارجي للمرة الأولى إلا بعد انقضاء ثلاثة أسابيع على اعتقالي، ولكن لم يسمح لي بأن أخبر أحداً عن مكان احتجازي."

وأفرج عن مطر إبراهيم مطر في أغسطس/آب 2011. وفي الشهر التالي، تقدم بشكوى أمام النيابة العامة بشأن ما تعرض له من إساءة معاملة مزعومة. ووجهت إليه تهمة "التجمع غير المشروع ونشر إشاعات كاذبة"، ولكنه بُرّئ من جميع التهم في فبراير/شباط 2012. وفي وقت كتابة هذا التقرير، لم يكن قد بلغه أي شيء عن فتح أي تحقيق في مزاعم تعرضه لسوء المعاملة.

3. محاكمات منتسبي الأمن

"ترى اللجنة أن عدم مُحاسبة المسئولين داخل المنظومة الأمنية قد أدى إلى انتشار ثقافة عدم المسائلة..."

الفقرة 1698 من تقرير لجنة تقصي الحقائق

على الرغم من حقيقة انقضاء سنة على صدور تقرير "اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق"، فإن عدد من أحيلوا إلى المحاكمة من منتسبي الأمن يظل قليلاً نسبياً.[9] ففي وقت كتابة هذا التقرير، في نهاية أكتوبر/تشرين الأول 2012، كان ما لا يقل عن 17 من منتسبي الأمن من الرجال والنساء، بمن فيهم ضابطان من ذوي الرتب العالية، قد واجهوا المحاكمة بتهم تعذيب معتقلين أو إساءة معاملتهم، والتسبب بوفيات في الحجز، والاستخدام المفرط للقوة على نحو أدى إلى وفيات. ومن بين هؤلاء، برئت ساحة ثلاثة من جميع التهم الموجهة إليهم، ووجد رجل أمن واحد مذنباً وحكم عليه بالسجن سبع سنوات، ولكن ظل طليق السراح في انتظار نتيجة الاستئناف. ووجِّه الاتهام رسمياً إلى ما لا يقل عن 28 آخرين، طبقاً لوكالات الأنباء الحكومية.

وفي هذا السياق، أعلنت الحكومة في تقرير "جهاز تنفيذ متابعة توصيات تقرير لجنة تقصي الحقائق" الصادر في يونيو/حزيران 2012، أن أحكاماً قد صدرت بحق ثلاثة من رجال الأمن، أحدها بالسجن سنة واحدة. بيد أن التقرير لم يقدِّم أية تفاصيل حول رتب رجال الأمن هؤلاء، أو القضايا التي حكم فيها عليهم، أو مدة الحكم أو التهم التي وجهت إليهم.

ويظل عدد منتسبي الأمن الذين يخضعون للمحاكمة متدنياً للغاية بالنظر إلى أن ما لا يقل عن 35 شخصاً، وفقاً لتقرير لجنة تقصي الحقائق، قد لقوا مصرعهم ما بين فبراير/شباط ومارس/آذار 2011، بمن فيهم خمسة توفوا في الحجز، وأن 11 شخصاً آخر توفوا قبل إصدار التقرير في نوفمبر/تشرين الثاني 2011. ومنذ ذلك الوقت حتى نهاية أكتوبر/تشرين الأول، لقي ما لا يقل عن 24 شخصاً آخر مصرعه نتيجة للاستخدام المفرط للقوة من جانب الشرطة، سواء بصورة مباشرة أم غير مباشرة. كما تلقت لجنة تقصي الحقائق 559 شكوى بشأن التعرض للتعذيب وقامت بالتوثيق المفصَّل لستين حالة تعذيب وإساءة معاملة في ملحق تقريرها.

إن بواعث قلق ما برحت تساور منظمة العفو الدولية بشأن ما يبدو من استمرار تفشي الإفلات من العقاب، في ضوء ضآلة عدد رجال الأمن الذي يخضعون للمحاكمة، والعدد الكبير من الوفيات ومزاعم التعذيب التي وقعت في 2011، واستمرار توارد التقارير المتعلقة بحالات تعذيب ووفيات نتيجة لاستخدام القوة المفرطة (أنظر الفصل 4 والفصل 5). كما تشعر المنظمة بالقلق حيال حقيقة أن معظم من يواجهون المحاكمة هم من منتسبي الأمن ذوي الرتب المتدنية، بينما استثني من المقاضاة من أصدروا الأوامر بارتكاب الانتهاكات. وفضلاً عن ذلك، فقد بُرئت،

حتى الآن، ساحة ثلاثة من منتسبي الأمن من جميع التهم، بينما لم تحمِّل المحكمة أحداً مسؤولية مقتل وتعذيب من حوكم هؤلاء بجريرتهم.

المحاكمات على قتل المحتجين

في 27 سبتمبر/أيلول 2012، برِّئت ساحة رَجُليّ أمن من ذوي الرتب المتدنية من تهمة قتل **عيسى عبد الحسن حسين وعلي أحمد عبد الله علي المؤمن**، اللذين كانا بين خمسة محتجين فارقوا الحياة نتيجة إطلاق النار عليهم في دوار اللؤلؤة فجر 17 فبراير/شباط 2011. ووجِّهت إلى رَجُليّ الأمن ابتداء، وهما يمني وآخر بحريني، تهمة قتل المحتجيْن بطريق الخطأ، ولكن المحكمة غيرت التهمة، في يونيو/حزيران 2012، إلى القتل العمد. وعلى ما يبدو، كان الدليل الرئيسي الذي عرض على المحكمة هو إفادتا رجلي الأمن المتهمين. وسمح لشهود الدفاع (وهم بصورة رئيسية من رجال الأمن) وكذلك لشهود استدعاهم المحامون الذين يمثلون عائلتي المغدوريْن بالإدلاء بأقوالهم أمام المحكمة. ولم يحضر رجلا الأمن أياً من جلسات المحكمة، وكان من الواضح أنهما لا يزالان على رأس عملهما أثناء المحاكمة. وحتى الآن، لم تقرر المحكمة مسؤولية أحد عن وفاة المحتجيْن. وفي نهاية أكتوبر/تشرين الأول، استأنف الادعاء العام قرار المحكمة قائلاً إنه "في ضوء الأدلة المقدمة في كل قضية، فقد تبين للنيابة العامة توفر الأسباب لتوجيه الاتهام إلى المتهمين، ولذا فقد قرر استئناف قراري المحكمة".[10]

وفي 27 سبتمبر/أيلول أيضاً، حكم على شرطي بحريني آخر بالسجن سبع سنوات لقتله **هاني عبد العزيز عبد الله جمعة**، الذي أصيب بثلاثة عيارات نارية في قرية البلاد القديم في 19 مارس/آذار 2011. ووجهت إلى الشرطي ابتداء تهمة إطلاق النار بما أدى إلى الوفاة عن غير عمد، ولكن المحكمة غيرت التهمة إلى القتل العمد، في 25 يونيو/حزيران 2012. واستأنف محامي الدفاع عن رجل الشرطة ومحامين يمثلون عائلة هاني عبد العزيز عبد الله جمعة، على السواء، القرار؛ وتقرر أن يبدأ نظر استئناف الطرفين في 12 نوفمبر/تشرين الثاني.

ويخضع للمحاكمة حالياً ثلاثة رجال أمن آخرون بالعلاقة مع مقتل محتجين. ووجهت إلى أحدهم تهمة قتل **علي عبد الهادي صالح جعفر المشيمع**، الذي كان أول محتج يقتل أثناء الاضطرابات. وتوفي نتيجة إصابته بعيار خرطوش (الشوزن) في 14 فبراير/شباط 2011. وبدأت محاكمته في يوليو/تموز 2012. كما بدأت محاكمة رَجُليّ الأمن المتهمين بقتل **فاضل سلمان علي سلمان علي متروك** في 1 يوليو/تموز 2012. وتوفي **فاضل سلمان علي سلمان علي متروك** نتيجة إصابات لحقت به جراء إطلاق عيارات خرطوش عليه في 15 فبراير/شباط 2011 أثناء تشييع جنازة **علي عبد الهادي صالح جعفر مشيمع**. ولم تستمع المحكمة، حتى الآن، إلا إلى شهود الدفاع، ولم يكن محامو عائلة المغدور قد تقدموا بشهودهم بحلول نهاية أكتوبر/تشرين الأول. بينما أحضر المحامون الذين يمثلون رَجُليّ الأمن شهودهم، ومعظمهم من رجال الأمن أيضاً. وأفرج عن رَجُليّ الأمن أثناء المحاكمة وما زالا على رأس عملهما.

المحاكمات على الوفيات في الحجز

تتواصل المحاكمات لسبعة من رجال الأمن في قضيتين منفصلتين تتعلقان بوفاة **عبد الكريم الفخراوي** في الحجز، في 11 أبريل/نيسان 2011؛ و**زكريا رشيد حسن العشيري** و**علي عيسى إبراهيم الصقر**، وكلاهما توفيا في 9 أبريل/نيسان 2011[11].

ووجه الاتهام في قضية عبد الكريم الفخراوي إلى ضابطين من منتسبي "جهاز الأمن الوطني" بالاعتداء المفضي إلى الوفاة عرضاً. واستمعت المحكمة إلى إفادات شهود الدفاع من رجال الأمن الملطخة سجلاتهم بمزاعم التعذيب؛ وكذلك إلى إفادات طبيبين كانا قد فحصا عبد الكريم الفخراوي قبل وفاته. وطلب المحامي ممثل عائلات الضحايا أن

يتقدم الطبيبان بشهادتيهما بشأن حالة عبد الكريم الفخراوي عندما أُحضر إلى العيادة أمام المحكمة. وبحلول نهاية أكتوبر/تشرين الأول، لم يكن قد أتيح للمحامين الذين يمثلون عائلة عبد الكريم الفخراوي استدعاء شهودهم للإدلاء بأقوالهم، رغم أنه كان المقرر استدعاء هؤلاء إلى المحكمة في الجلسة التالية، المنعقدة في 18 نوفمبر/تشرين الثاني. وأفرج عن ضابطي الأمن بكفالة أثناء الفترة ما بين جلسات الاستماع.

وفي قضية زكريا العشيري وعيسى الصقر، لا يزال خمسة رجال أمن من ذوي الرتب المتدنية، وجميعهم مواطنون باكستانيون، يحاكمون منذ 11 يناير/كانون الثاني 2012. ووجهت إلى اثنين منهم تهمة التسبب بالوفاة عرضاً، وإلى الثلاثة الآخرين تهمة عدم الإبلاغ عن جريمة جنائية. وكانوا قد بُرِّئوا من جميع التهم فيما سبق عندما حوكموا أمام محكمة عسكرية. وقد أفرج عن رجال الأمن هؤلاء جميعاً بكفالة أثناء فترة المحاكمة، بينما لم يحضر بعضهم جلسات المحكمة. وشملت قائمة شهود الدفاع ضباط أمن تابعين "لجهاز الأمن الوطني" و"إدارة التحقيقات الجنائية". ولم يتمكن المحامون من ممثلي عائلات الضحيتين من استدعاء شهودهم، رغم أنه كان من المقرر لهؤلاء أن يدلوا بأقوالهم أمام المحكمة في الجلسة التالية، في 25 نوفمبر/تشرين الثاني.

وتوفي شخصان آخران في الحجز، في 2011- وهما **حسن جاسم محمد مكي**، في أبريل/نيسان، و**جابر إبراهيم يوسف محمد علويات**، في يونيو/حزيران. وحتى نهاية أكتوبر/تشرين الثاني، لم يكن قد عُلم عن مباشرة أي تحقيق في وفاتهما، ولم يعرف عن توجيه الاتهام لأحد بالتورط في وفاتهما.

المحاكمات على التعذيب

في 1 أكتوبر/تشرين الأول 2012، بدأت محاكمة ضابطين من ذوي الرتب العالية متهمَيْن بتعذيب ستة من العاملين في المهن الصحية. ويواجه أحد الضابطين، حسبما ذكر، تهماً بإساءة معاملة ثلاثة من العاملين الطبيين في الحجز، بينما تواجه ضابط الأمن الأخرى، حسبما ورد، تهماً بإساءة معاملة عاملتين في المهن الطبية. وتشير المزاعم إلى القبض على 20 من المهنيين الصحيين، من الجنسين، ما بين مارس/آذار وأبريل/نيسان 2011. حيث أصدرت محكمة عسكرية عليهم في سبتمبر/أيلول 2011 أحكاماً بالسجن ما بين خمس سنوات و15 سنة لمشاركتهم في احتجاجات مناهضة للحكومة في 2011. وأبلغوا عن تعرضهم للتعذيب واحتجازهم في الحبس الانفرادي وإكراههم على توقيع "اعترافات". بيد أنه لم يعرف عن مباشرة تحقيق في مزاعم تعرض 14 من المهنيين الصحيين الآخرين للتعذيب إلا في أكتوبر/تشرين الأول (أنظر الفصل 2)، ولم يعرف عن تقديم أحد إلى ساحة العدالة بالعلاقة مع التعذيب المزعوم.

وبرِّئت ساحة إحدى ضباط الأمن عقب اتهامها بتعذيب **نزيهة السعيد** في الحجز في 2011 من جميع التهم الموجهة إليها في 22 أكتوبر/تشرين الأول 2012. إذ قبض على نزيهة السعيد، وهي صحفية بحرينية تعمل مع قناة "فرانس 24"، المحطة التلفزيونية الإخبارية الفرنسية، في 22 مايو/أيار 2011. وتعرضت للضرب على أيدي مجموعة من منتسبي الأمن (من الرجال والنساء) بخرطوم ماء، كما تعرضت للكم والركل وعيناها معصوبتان؛ بينما قامت شرطية بصعقها بالصدمات الكهربائية في ذراعيها، وشُتمت وأُذلت. وتعرفت نزيهة السعيد على أربعة من منتسبي الأمن، هم ثلاث نساء ورجلان، قالت إنهم تورطوا في تعذيبها وإساءة معاملتها، وتقدمت بشكوى إلى مكتب النائب العام. وحتى الآن، لم يقدم إلى المحاكمة سوى واحدة من ضباط الأمن برِّئت من جميع التهم المتعلقة بتعذيب نزيهة السعيد. ولم يوجه الاتهام أبداً إلى أي من ضباط الأمن الثلاثة الآخرين. وحددت نزيهة السعيد الشرطية بأنها كانت الشخص الرئيسي الذي تورط في تعذيبها وإساءة معاملتها. ومن الواضح أن أحد شهود الدفاع عن الشرطية كان أحد الضباط الآخرين الذين قالت نزيهة السعيد أنهم تورطوا في تعذيبها. وقد قدّمت نزيهة السعيد أدلة شرعية وتقارير طبية تثبت ادعاءاتها، بما في ذلك تقارير من وزارة الداخلية تشير إلى تعرضها للتعذيب. وقد استأنفت نزيهة السعيد والنيابة العامة قرار المحكمة في نهاية أكتوبر/تشرين الأول.

4. استمرار استخدام القوة المفرطة

"سمعت صوت عيار ناري من المنزل.سمعت صوت الخرطوش. [...] عقب انتظار طويل صرخت، "هلا أخبرني أحد عما إذا كان علي قد مات؟""

أحد أفراد عائلة علي حسين نعمة، سبتمبر/أيلول 2012

محتجون بحرينيون مناهضون للحكومة يردون على إلقاء شرطة مكافحة الشغب قنابل صوتية بين أقدامهم لتفريقهم الجمعة، 17 فبراير/شباط، 2012 © AP Photo/Hasan Jamali

خلص تقرير "اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق" إلى أن القوة المفرطة قد استخدمت ضد المتظاهرين في فبراير/شباط ومارس/آذار 2011، وقدمت اللجنة توصيات بشأن الشرطة وغيرها من الأجهزة الأمنية. ونتيجة لذلك، شرعت الحكومة في برنامج تدريب يديره خبراء أجانب لإصلاح جهاز الشرطة، وأقرت مدونة جديدة لمبادئ

السلوك.[12] بيد أن منظمة العفو الدولية واصلت توثيق حوادث استخدام مفرط وغير ضروري للقوة ضد المتظاهرين خلال عام 2012، مع زيادة في استخدام بنادق الخرطوش (الشوزن) منذ منتصف عام 2012.

ومنذ مطلع 2012، زاد عدد التجمعات التي ورد أن المشاركين فيها استخدموا قنابل المولوتوف أو قاموا بإغلاق الطرق أثناءها. وتحدثت الحكومة البحرينية في 24 سبتمبر/أيلول عن إصابة ما لا يقل عن 1,500 من أفراد وضباط قوات الأمن بجروح في مصادمات مع المحتجين المناهضين للحكومة منذ بداية السنة.[13] ووفقاً لمصادر الحكومة، توفي شرطي في 19 أكتوبر/تشرين الأول نتيجة لإصابات نجمت عن انفجار وقع في قرية العكر بينما كان في دورية هناك.[14] وعقب ذلك بأسبوع، توفي ضابط شرطة آخر متأثراً بجروح أصيب بها أثناء الاحتجاجات في وقت سابق من السنة. إن مثل هذه الهجمات العنيفة لا تتمتع بالحماية ضمن أشكال التعبير المحمية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، ويمكن أن يحال أولئك الذين يشتبه في قيامهم بها إلى العدالة وفقاً لمعايير النزاهة والإجراءات الواجبة.

كما يتعين أن يتماشى استخدام القوة من جانب السلطات للسيطرة على التجمعات العامة، بما في ذلك تلك التي تتحول إلى العنف، مع مقتضيات الضرورة والتناسب؛ وينبغي ألا تستخدم الأسلحة النارية إلا كملاذ أخير لحماية الحياة أو منع الإصابة الخطيرة. بيد أن ردود السلطات البحرينية قد تجاوزت بوضوح هذه الشروط.

وترى منظمة العفو الدولية أنه ينبغي على الشرطة، أثناء ضبطها للتجمعات، الاسترشاد دائماً باعتبارات حقوق الإنسان. وينبغي أن لا تؤدي حقيقة أن التجمع غير قانوني، أو حدوث خروقات ثانوية للقانون خلال تجمع سلمي، بالضرورة إلى اتخاذ قرار بتفريقه. وبالمثل، ينبغي على الشرطة، حين تحاول أقلية صغيرة تحويل تجمع سلمي إلى العنف، ضمان تمكين أولئك الذين يحتجون سلمياً من الاستمرار في القيام بذلك، وعدم استخدام أعمال العنف التي تقوم بها القلة كذريعة لتقييد أو إعاقة ممارسة الأغلبية حقوقها. وينبغي اتخاذ أي قرار بتفريق تجمع ما فقط كملاذ أخير وبعناية، وعلى نحو يتماشى مع مبدأي الضرورة والتناسب، أي فقط عندما لا يكون هناك سبيل متاح آخر لحماية هدف مشروع، وعندما يفوق مستوى التهديد بالعنف ضرورة احترام حق الناس في التجمع. وينبغي على الشرطة إعطاء الأولوية للتسوية السلمية للمنازعات، ولأساليب الإقناع والتفاوض والوساطة، سواء قبل أو أثناء التجمعات، كوسيلة لتجنب تصاعد الخلافات، واللجوء إلى فرض القيود أو استخدام القوة.

وقد وثقت منظمة العفو الدولية في الأشهر القليلة الماضية العديد من الحالات التي قمعت قوات الأمن الاحتجاجات السلمية أثناءها باستخدام عيارات الخرطوش والغاز المسيل للدموع؛ وقد توفي طفلان جراء إطلاق النار عليهما خلال الاحتجاجات. كما توفي 70 شخصاً على الأقل، منذ بداية الاحتجاجات في 2011 حتى نهاية أكتوبر/تشرين الأول 2012، نتيجة لاستخدام القوة المفرطة أو غير الضرورية من جانب قوات الأمن. وقتل ما لا يقل عن 24 شخصاً منذ صدور تقرير لجنة تقصي الحقائق.

وأثناء الاستعراض الدوري الشامل في مايو/أيار 2012، نفى الوفد البحريني صحة التساؤلات المتعلقة بالاستخدام المفرط للقوة بالقول إن "الحكومة لم تستخدم القوة المفرطة، ولكن كان هناك استخدام للقوة المتناسبة والضرورية لاستعادة الوضع الطبيعي بصورة مشابهة لما تفعله الأمم الأخرى للتحكم في حالات مماثلة".[15]

حسام الحداد، البالغ من العمر 16 سنة، توفي في 17 آب/أغسطس 2012 في المحرق، في اليوم التالي لإصابته برصاص شرطة مكافحة الشغب. ووفقاً لأسرته، فقد ذهب إلى مقهى قريب بينما كانت المنطقة تشهد مظاهرات. وقال أحد أفراد الأسرة، وكان حاضراً عقب الإبلاغ عن مقتل حسام الحداد، إنه بعد تعرضه لإطلاق النار، وبينما

كان ملقى على الأرض، قام أحد رجال شرطة مكافحة الشغب بضرب حسام الحداد ببندقيته وبركله. ونقل حسام الحداد إلى مستشفى عسكري، ومن ثم إلى مجمع السلمانية الطبي. وأبلغت أسرته بوفاته حوالي الثانية فجر تلك الليلة. وبعد فترة وجيزة، أعلنت الحكومة أنه توفي "عقب تعرض الشرطة لهجوم عنيف"، وأنه كان "قد تم تصنيفه بوصفه ضالعاً في العمل الإرهابي، في الوقت الذي أصيب فيه. وتوفي بعد نقله إلى المستشفى". [16]

وفي 29 أغسطس/ آب، أعلن رئيس "وحدة التحقيق الخاصة" أن الفحص الطبي قد أكد أن جثة حسام الحداد حملت آثار إصابة بعيار خرطوش ولا إصابات غيرها. ووجه الاتهام ابتداء إلى شرطي في 30 أغسطس/آب بارتكاب جرم القتل الخطأ، ولكنه برر إطلاق عيار الخرطوش بالدفاع عن النفس. وفي 9 أكتوبر/تشرين الأول، نشرت "وحدة التحقيق الخاصة" نتائج تحقيقها في الوفاة وأكدت أن سبب الوفاة هو "الإصابة بكرات الشوزن وما تسببت به من تهتك في أعضائه الداخلية" وقالت إن "آثاراً للبنزين ظهرت على يدي المتوفى". كما أوضحت أن القتيل كان ضمن مجموعة هاجمت دورية للشرطة، وأن الشرطة قد تصرفت دفاعاً عن النفس. وقالت إن "النيابة العامة قد خلصت، استناداً إلى نتائج التحقيق الذي أجرته، وأفعال الأطراف المتورطة في الحادثة، إلى أن عمل رجل الشرطة كان لا مفر منه لدرء الخطر الوشيك، الذي كان يمكن أن يسفر عن فقدانه حياته. وعليه، أمرت النيابة العامة بإغلاق القضية، باعتبارها حالة دفاع عن النفس لها ما يبررها قانونا". [17]

علي حسين نعمة، البالغ من العمر 16 سنة، توفي في 28 سبتمبر/أيلول 2012 عقب إصابته بنيران عيارات خرطوش في قرية صدد. وأبلغت أسرته منظمة العفو الدولية أنه كان يهتف، في وقت سابق من تلك الليلة، بشعارات جنباً إلى جنب مع غيره من الشباب. وكانت الشرطة قد قامت بإطلاق الغاز المسيل للدموع، وقالت أسرته إن علي كان يختبئ في أحد المنازل في انتظار انجلاء الجو من الغاز المسيل للدموع قبل أن يعود إلى بيته. وعندما غادر المنزل، في نهاية المطاف، للعودة إلى بيته، أصيب برصاصة في ظهره، حسبما ذُكر، على يد أحد رجال شرطة مكافحة الشغب. وأخبرت أسرته منظمة العفو الدولية أنهم خرجوا فور سماع العيار الناري وشاهدوا علي ملقى على الأرض. ولم يسمح لأسرته بالاقتراب منه من قبل ضابط أمن، حسبما ورد، واضطروا إلى الانتظار في الشارع لمدة حوالي ساعتين دون الحصول على أية معلومات عنه. وزُعم أن والده هُدد بواسطة قنبلة صوتية بعد أن أصر على معرفة حالة ابنه. وفي صباح اليوم التالي، أبلغت أسرته بأن علياً قد توفي. وعندما وصلوا إلى المشرحة، طُلب منهم ترك هواتفهم النقالة خارجاً ووجهت إليهم تعليمات بعدم التقاط صور للجثة. وتظهر صور لجسده ظهره وهو مغطى بطلقات الشوزن. وفي 29 سبتمبر/أيلول، أعلن مدير عام شرطة محافظة الشمال أن دورية للشرطة تعرضت لهجوم من قبل مجموعة من الناس بالقنابل الحارقة وأن الشرطة دافعت عن نفسها، ولكن علي حسين نعمة قد أصيب وأعلنت وفاته في مكان الحادث. وأعلن أيضا أنه قد تم إخطار النيابة العامة بذلك، وأنه قد بوشر بتحقيق في الحادثة. [18]

في 22 يونيو/حزيران 2012، انطلق تجمع سلمي صغير في بلاد القديم نظمته خمس جماعات سياسية معارضة رئيسية على الرغم من حظره من قبل الحكومة. وفرقت قوات الأمن التجمع، الذي شارك فيه أقل من 50 شخصاً،بالقوة وأصيب عدد من المشاركين. وكان من بين المصابين الأمين العام لجمعية الوفاق، الشيخ علي سلمان، وأعضاء في جمعيات سياسية أخرى، بمن فيهم حسن مرزوق، نائب الأمين العام للتجمع الوطني الديمقراطي الوحدوي، الذي أبلغ منظمة العفو الدولية بما يلي:

"في الساعة 5:30 مساءً ذهبنا إلى الطريق باتجاه الدوار وتم إيقافنا على بعد 200 متر قبل وصولنا إلى هناك. وكان هناك 20 من أفراد شرطة مكافحة الشغب وثلاث حافلات مركونة على جانب الطريق بالإضافة إلى ثماني سيارات جيب. وتحركت الشرطة نحونا. كنت أقود المظاهرة مع علي سلمان، وقالت الشرطة لنا إننا

ينبغي أن نخلي المكان في دقيقتين. وكان عمدة البلدة يقف وراء الشرطة وقلنا إننا نريد التحدث إليه. فقال شرطي إذا لم تغادروا سأطلق النار عليكم جميعاً. ورددنا عليه بأننا لم نأت للقتال. وفي الساعة 5:32 مساءً أطلقوا النار علي. وكانت الشرطة على بعد 1.5 متر مني تقريباً. وانفجرت قنبلة صوتية في وجهي، بينما انتشر الغاز المسيل للدموع على صدري وأصبت بخرطوش في ساقي. لقد صوبوا عتادهم مباشرة إلى وجهي وصدري" .

وتقدم **حسن مرزوق** بشكوى في 25 يونيو/حزيران 2012 بعد إدخاله المستشفى لمدة يومين. وحتى نهاية أكتوبر/تشرين الأول، لم يكن قد أجري أي تحقيق في حادثة إطلاق النار.

وفي التجمع نفسه، في 22 يونيو/حزيران، أصيب الشاب **على الموالي**، عقب ارتطام بقنبلة غاز مسيل للدموع برأسه، ما تسبب له بإصابات بليغة في الرأس. ونقل مباشرة إلى العناية المركزة، وأجريت له عملية في وقت لاحق. وقد غادر علي الموالي المستشفى، لكنه يعاني من صعوبات في الكلام وفقدان للذاكرة. وحتى نهاية أكتوبر/ تشرين الأول، لم يعرف عن إجراء أي تحقيق، ولم يكن أحد قد قدِّم إلى ساحة العدالة.

5. استمرار التعذيب والاعتقالات

"بعد التعذيب والمزيد من التهديد بالاعتداء الجنسي علي وقّعت على أوراق دون أن أتمكن من قراءتها."

أحمد راضي، أكتوبر/تشرين الأول 2012

ذكر تقرير "اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق" أن 2,929 شخصاً اعتقلوا لمشاركتهم في الاحتجاجات خلال انتفاضة 2011. وتعرّض عشرات للتعذيب أو لسوء المعاملة. وقال إنه "يستخلص من التحقيقات التي أجرتها اللجنة، ولا سيما تقرير الطب الشرعي، أن وزارة الداخلية وجهاز الأمن الوطني قد أتبعا ممارسات ممنهجة من سوء المعاملة البدنية والنفسية، والتي وصلت إلى التعذيب في عدة حالات، قِبل عدد كبير من الأشخاص المحتجزين في مراكز التوقيف''. [19]وجاء في الملاحظات العامة والتوصيات المفصلة أن الأساليب الأكثر شيوعاً لإساءة معاملة الموقوفين (الفقرة 1696) شملت تعصيب العينين؛ وتكبيل اليدين؛ والإجبار على الوقوف لفترات طويلة؛ والضرب؛ واللكم؛ والضرب بخراطيم مطاطية وأسلاك كهربائية على القدمين؛ والضرب بالسياط وقضبان معدنية وخشبية وأشياء أخرى؛ والصعق بالكهرباء؛ والحرمان من النوم؛ والتعريض لدرجات حرارة شديدة؛ والاعتداءات اللفظية؛ والتهديد بالاغتصاب؛ ووصفت كيف أن المعتقلين أكرهوا على التوقيع على "اعترافات". [20]وورد في الملاحظات العامة للتقرير أن اللجنة ترى "أن عدم مُحاسبة المسؤولين داخل المنظومة الأمنية قد أدى إلى انتشار ثقافة الحصانة من المساءلة...". [21]

كما دعت لجنة تقصي الحقائق إلى ضمانات لحماية الأشخاص في الحجز. [22]وتجاوبت الحكومة البحرينية مع ذلك بوضع لوائح جديدة للشرطة مع تدريبات جديدة بشأن حقوق الإنسان، وبوضع مدونة قواعد سلوك جديدة. وعلى الرغم من ذلك، واصلت منظمة العفو الدولية توثيق تقارير عن التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة على أيدي قوات الأمن، وعن القبض على الأشخاص دون توفير سبل لهم للاتصال بالمحامين أو بأسرهم خلال الأيام الأولى من الاحتجاز. وتشمل أساليب التعذيب أو غيره من صنوف المعاملة السيئة التي ما برحت تستخدم الضرب والركل والصدمات الكهربائية وعصب العينين والإساءة اللفظية والتهديد بالاغتصاب. وثبت أن الخطوات التي اتخذتها السلطات، على أنها تنفيذ لتوصيات لجنة تقصي الحقائق، بما في ذلك تركيب كاميرات الدوائر التلفزيونية المغلقة في مراكز الشرطة، إنها غير فعالة، وفق ما قامت منظمة العفو الدولية بتوثيقه، حيث لجأت السلطات عقب ذلك إلى احتجاز الأشخاص في أماكن اعتقال غير معترف بها لتجنب التدقيق.

وفي سبتمبر/أيلول 2012، قبلت البحرين كامل التوصيات المقدمة إليها أثناء المراجعة الدورية الشاملة في مايو/أيار 2012، والبالغ عددها 143 توصية. وشملت هذه التوصيات إصلاح الشرطة، والكف عن استخدام القوة المفرطة، والتأكد من تطبيق الإجراءات الواجبة عند اعتقال الأشخاص. وفي هذا السياق، ذكرت الحكومة أن: "وزارة

الداخلية قد بذلت جهوداً جادة ومتواصلة لضمان قيام موظفيها باحترام حقوق الإنسان، لا سيما بالتعاون مع [اللجنة الدولية للصليب الأحمر] والمنظمات الدولية ذات الصلة." [23]

وبحسب توثيق منظمة العفو الدولية في أبريل/نيسان 2012، لم تكن خطوات الإصلاح التي اتخذتها حكومة البحرين سوى مجرد خدش للسطح. ومع ذلك، وحتى أثناء مشاركتها في عملية المراجعة الدورية الشاملة وتعهدها بالالتزام ودعم حقوق الإنسان، واصلت الحكومة القيام باعتقالات تعسفية وإخضاع المحتجزين لسوء المعاملة.

فألقي القبض على **حسين عبد الله علي محمود العلي**، البالغ من العمر 31 سنة، في 26 يوليو/تموز 2012 في مرآب نسيبه في قرية سلماباد. وزُعم أن بيته تعرض، قبل القبض عليه، للمداهمة عدة مرات في الليل من قبل رجال أمن مسلحين لم يبرزوا أي مذكرة اعتقال، وقاموا بخلع الباب، وهددوا باعتقال أخته في حال لم يظهر. وخلال اعتقاله، تعرض حسين عبد الله علي محمود العلي للضرب على رأسه بهراوة على أيدي ضباط أمن مقنّعين. ولم تعرف أسرته طيلة الأسابيع الثلاثة الأولى من اعتقاله مكان وجوده. وسألوا عنه في مراكز الشرطة، ومكتب المدعي العام، و"إدارة التحقيقات الجنائية"، ولكن الجميع نفوا معرفتهم بحسين.

وعلى ما يبدو، احتجز خلال الأسابيع الثلاثة في مكان مجهول وخضع للاستجواب. وتمكن من الاتصال بزوجته لبضع ثوان بعد اعتقاله بثلاثة أسابيع، وقال لها إنه لا يعرف أين هو محتجز. وتمكنت عائلته بعد خمسة أسابيع على اعتقاله من زيارته في "إدارة التحقيقات الجنائية"، عقب نقله إليها. وبحلول نهاية أكتوبر/تشرين الأول، وبينما كانت الزيارات تتم إلى "إدارة التحقيقات الجنائية"، لم يكن المحامي أو أفراد الأسرة قد عرفوا مكان مركز الاعتقال الذي كان محتجزاً فيه على وجه الدقة.

وخلال الزيارات، أخبر أسرته أنه تعرض للتعذيب أو لسوء المعاملة أثناء استجوابه، بما في ذلك بواسطة الصدمات الكهربائية والضرب والتهديد بالاغتصاب، لإجباره على توقيع "اعتراف". واتهم بحيازة وصنع المتفجرات. وكان في وقت كتابة هذا التقرير لا يزال مسجوناً بانتظار المحاكمة. ولم يعرف عن إجراء تحقيق في ادعاءاته بالتعذيب.

أحمد راضي© Private

وقبض على **أحمد راضي**، وهو صحفي ومدون يبلغ من العمر 36 سنة، عندما تمت مداهمة منزل والده في السنابس، وهي منطقة خارج المنامة، فجر يوم 16 مايو/أيار 2012. وكان قبل إلقاء القبض عليه بأيام قد شارك في برنامج لإذاعة بي بي سي العربية انتقد خلاله الاتحاد الخليجي بين البحرين والمملكة العربية السعودية كمحاولة لإضفاء الشرعية على التدخل العسكري من جانب المملكة العربية السعودية في البحرين.

وكان قد عمل كصحفي في إحدى الصحف الموالية للحكومة، وفي وقت لاحق كمراسل لتلفزيون المنار في لبنان، إلى أن سحبت السلطات الاعتماد الصحفي الخاص به. وفي وقت لاحق، كان يدير مدونة ("سلاحي هو قلمي") ويشارك في التعليقات على قنوات عديدة باللغة العربية. وبعد إطلاق سراحه في 20 سبتمبر/أيلول 2012، عقب حوالي أربعة أشهر في الحبس، أبلغ منظمة العفو الدولية ما يلي:

"لم يخبروني عن الوجهة التي اقتادوني إليها ولم يبرزوا مذكرة توقيف... وقالوا لأسرتي إنني سأعود خلال بضع ساعات... وأبقوني لساعات داخل سيارة الشرطة أمام مركز الشرطة في شارع المعرض، وظلوا يسألونني فيما إذا كنت قد ذهبت إلى الدوار، وعدد المرات التي أحرقت فيها الإطارات، وإذا ما كنت أحب خليفة

بن سلمان [رئيس الوزراء البحريني]... وخلال ذلك الوقت تعرضت للضرب المبرح على الرأس والصدر والوجه أكثر من مرة وشتمت... وأخذت إلى "إدارة التحقيقات الجنائية"، حيث بقيت مكبل اليدين ومعصوب العينين طوال يومين... وفي هذين اليومين تعرضت للضرب باستمرار على أجزاء مختلفة من جسمي، وللإهانة والتهديد بالاعتداء علي جنسياً أثناء الاستجواب.

" حتى تلك اللحظة من الاستجواب اعتقدت أنه تم اعتقالي بسبب نشاطي في الصحافة ووسائل الإعلام لصالح الثورة في البحرين، ولكن تبين أني متهم بالتجمع غير المشروع وإلقاء الزجاجات الحارقة في منطقة السنابس... وأصررت على أني حضرت المسيرات لأني أعمل كصحفي ومراسل لوسائل إعلام مستقلة، ولم أحضر معي حجارة أو زجاجات حارقة، وإنما أحضرت قلماً للتعبير عن أخطاء ارتكبتها جميع الأطراف، ولكن هذا لم يسجل في اعترافي... وبعد التعذيب والمزيد من التهديدات بالاعتداء الجنسي علي، وقعت أوراقاً دون أن أتمكن من قراءتها... وبعد يومين، أخذت إلى مكتب المدعي العام، حيث أنكرت جميع التهم الموجهة إلي، ورويت ما تعرضت له من تعذيب، وطالبت بإجراء تحقيق في ذلك. فاحتجزت لأكثر من 127 يوماً. وأفرج عني في 20 سبتمبر/أيلول."

وبحلول نهاية أكتوبر/تشرين الأول، لم يكن قد تم إسقاط التهم الموجهة ضد أحمد راضي، وصدر بحقه أمر بالمنع من السفر. وبعد الإفراج عنه، قدم شكوى للنائب العام عن تعرضه للتعذيب، ولكن حتى الآن لم يعرف عن إجراء تحقيق.

أحد الشبان (نحجب الاسم لأسباب أمنية) اعتقل من منزله في قرية كرزكان حوالي الساعة 5 من مساء 14 يوليو/تموز 2012، بعد أن شارك في تظاهرة احتجاجية. وأخبر منظمة العفو الدولية ما يلي:

" بينما كنت في المنزل ضربني رجال الشرطة على بطني ورأسي بصورة رئيسية. ولم يبرزوا أي مذكرة توقيف. ثم، عندما أخذت إلى مركز الشرطة، تعرضت للضرب على رأسي ومعدتي داخل السيارة. ثم أخذت إلى مركز للشرطة في المنطقة الوسطى. وعندما وصلت إلى هناك، قام ثلاثة من رجال الشرطة بضربي لمدة ساعتين أثناء استجوابهم لي. ثم أخذت إلى مكتب النائب العام ، وإلى سجن الحوض الجاف. وأطلق سراحي بعد شهر" .

واتهم رسمياً بالقيام بأعمال شغب و"بالتجمع غير المشروع"، وفي وقت كتابة التقرير، كان لا يزال في انتظار المحاكمة.

6. اعتقال الأطفال وتعذيبهم وإساءة معاملتهم

"يُعامَل كل شخص يقل عمره عن 18 عاماً في وقت ارتكاب جريمة مزعومة وفقاً لقواعد قضاء الأحداث".

لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 10، رقم الوثيقة: CRC/C/GC/10, 2007، الفقرة 37.

احتُجز في الأشهر القليلة الماضية عدد متزايد من الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 15 سنة و 18 سنة في سجون ومراكز اعتقال البالغين في البحرين. وقد بلغ مجموعهم نحو 80 طفلاً استناداً إلى المحامين ومنظمات حقوق الإنسان في البحرين.[24]

وقد قُبض على العديد من هؤلاء الأطفال خلال المظاهرات واتُهموا بالمشاركة في "تجمعات غير قانونية" وأعمال الشغب. وزعم بعضهم أنهم تعرَّضوا للضرب عند القبض عليهم أو في الطريق إلى مراكز الشرطة. وفي بعض الحالات لم يُسمح لهم بالاتصال بعائلاتهم أو محامييهم في الساعات الأولى للاعتقال وأُرغموا على التوقيع على "اعترافات"، وفي حالات أخرى وُجهت لهم تهم رسمية بارتكاب جرائم جنائية بموجب قانون العقوبات، وحوكموا بموجب النظام القضائي العادي (بدلاً من قضاء الأحداث)، وأُدينوا وحُكم عليهم بالسجن لمدد مختلفة.

وبموجب القانون الدولي، فإن كل شخص يقل عمره عن 18 عاماً يعتبر طفلاً؛ وينبغي معاملة الأطفال الذين يُشتبه في أنهم ارتكبوا جرائم جنائية وفقاً لقواعد قضاء الأحداث.[25] وتشمل مبادئ قضاء الأحداث: ألا يتم اعتقال أو حبس الحدث إلا كإجراء أخير – وأن يخضع الاعتقال لمراجعة منتظمة ويكون لأقصر مدة مناسبة ممكنة، مع الالتزام باستخدام بدائل الاعتقال حيثما أمكن ذلك؛ وحظر الحبس الانفرادي؛ وفصل الأطفال عن البالغين في مراكز الاعتقال؛ وعدم إصدار أحكام بالسجن المؤبد بدون إمكانية الإفراج على الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً في وقت ارتكاب الجرائم؛ والاهتمام بالاحتياجات الخاصة للأطفال المحتجزين، والتأكيد على إصلاح وتأهيل السجناء الأطفال اجتماعياً. وتنص المادة 32 من قانون العقوبات البحريني على أنه "لا مسؤولية على من لم يجاوز الخامسة عشرة من عمره حين ارتكاب الفعل المكوِّن للجريمة، وتُتَّبع في شأنه الأحكام المنصوص عليها في قانون الأحداث."

بيد أن الأطفال الذين اشتُبه في أنهم ارتكبوا جرائم جنائية عوملوا كبالغين وحُكم عليهم بالسجن، وهو ما يشكل انتهاكاً للقانون الدولي، كما هو مبيَّن في الحالات الموثقة التالية:

في 23 يوليو/تموز 2012 قُبض على كل من **جهاد صادق عزيز سلمان**، البالغ من العمر 16 عاماً، **وإبراهيم**

جهاد صادق عزيز سلمان © Private

أحمد راضي المقداد، البالغ من العمر 15 عاماً، خلال احتجاج مناهض للحكومة في حي البلاد القديم الواقع إلى الغرب من المنامة. وبعد القبض عليهما، اقتيدا أولاً إلى مركز للشرطة في حي القضيبية بالمنامة، ثم إلى مقر الإدارة العامة للتحقيقات الجنائية لاستجوابهما، وبعد ذلك إلى مكتب النائب العام لإخضاعهما لمزيد من التحقيقات. ولم يُسمح لهما بالتحدث مع عائلتيهما أو الاتصال بالمحامين إلا بعد مرور 48 ساعة تقريباً على اعتقالهما، ولم يحضر أي محام جلسات الاستجواب. وقال جهاد صادق عزيز سلمان لعائلته إنه تعرض للضرب على ظهره ورأسه بعقب قطعة سلاح أثناء وجوده داخل السيارة التي نقلته إلى مركز الشرطة. وقال إبراهيم أحمد راضي المقداد لعائلته إنه تعرض للضرب عند إلقاء القبض عليه. وزُعم أنهما أُرغما على توقيع "اعترافات" بدون حضور محام أو أحد أفراد عائلتيهما، ووُجهت إليهما تهم بشكل رسمي بموجب مواد قانون العقوبات البحريني وقانون مكافحة الإرهاب لعام 2006، وهي تهم "الشروع بالقتل، وإضرام النار بسيارة للشرطة، والتجمع غير القانوني، وأعمال الشغب، وإلقاء قنابل حارقة، ومحاولة سرقة سيارة شرطة"، وذلك على خلفية التجمع الذي عُقد في يوليو/تموز. ومنذ اليوم التالي لاعتقالهما، احتُجزا في سجن الحوض الجاف للبالغين. وفي 16 أكتوبر/تشرين الأول 2012 بدأت محاكمة الطفلين، مع اثنين من الرجال البالغين، أمام المحكمة الجنائية العليا في المنامة. وتحدث أحد البالغين للمحكمة عن فقدانه السمع بإحدى أذنيه ومعاناته من آلام الظهر نتيجة للضرب. وخلال جلسة الاستماع الأولى لم تُتح للطفلين إمكانية إبلاغ المحكمة بكيفية القبض عليهما ومعاملتهما. وبحلول نهاية أكتوبر/تشرين الأول كان محاموهما بانتظار نتائج الفحص الطبي الشرعي. ومن المقرر أن تُعقد جلسة الاستماع التالية في 3 ديسمبر/كانون الأول 2012. وفي نهاية أكتوبر/تشرين الأول كانا محتجزين في سجن الحوض الجاف.

إبراهيم أحمد راضي المقداد © Private

وفي 17 فبراير/شباط 2012 قُبض على **سلمان أمير عبدالله العرادي**، البالغ من العمر 16 عاماً، بينما كان يشارك في مظاهرة بالمنامة، وأُطلق سراحه في اليوم التالي. وكان سلمان قد شارك في عدة احتجاجات حتى القبض عليه مرة ثانية في مايو/أيار 2012. وفي غيابه قام عدد كبير من أفراد شرطة الشغب بمداهمة منـزله ثلاث مرات خلال ثلاثة أشهر، حيث عمدوا إلى كسر الباب الخارجي بحسب ما زُعم. وفي النهاية قُبض عليه في الحي الذي يقطن فيه في الساعة السابعة من مساء يوم 28 مايو/أيار أثناء جلوسه أمام منـزل صديقه في منطقة العراد. وقال لعائلته إنه تعرض للضرب على أيدي مجموعة من أفراد شرطة الشغب عند القبض عليه. ثم اقتيد إلى مركز شرطة الحد لاستجوابه، وزُعم أنه ضُرب وهُدد بالاغتصاب إذا لم "يعترف". ولم يكن أي من أفراد عائلته أو محاميه حاضراً أثناء استجوابه في مركز الشرطة. وبعد يومين نُقل إلى مكتب النائب العام بحضور محاميه وأقربائه، ووُجهت له رسمياً تهمة "المشاركة في تجمع غير مشروع لأكثر من خمسة أشخاص بهدف استخدام العنف" و"حيازة قنابل حارقة بقصد استخدامها لتعريض الأرواح والممتلكات للخطر". ثم أُرسل إلى سجن الحوض الجاف، وحوكم أمام الفرع الخامس من المحكمة الجنائية الدنيا. وأُدين بناء على ذلك بموجب المواد 277 و 179 و 178 من قانون العقوبات، وحُكم عليه في 12 يوليو/تموز بالسجن لمدة سنة.

وفي 26 أغسطس/آب أيَّدت محكمة الاستئناف ذلك الحكم, وقدَّم محاميه دعوى استئناف إلى محكمة التمييز. وفي

نهاية أكتوبر/تشرين الأول كان بانتظار تحديد موعد للمحاكمة. كما قدم شكوى بشأن مزاعم التعذيب وطلب تجاهل "اعترافه" المشوب بمزاعم التعذيب. ويقبع سلمان أمير عبدالله العرادي حالياً في سجن جو حيث يُحتجز مع سجناء بالغين، الأمر الذي يشكل انتهاكاً للمادة 37 (ج) من اتفاقية حقوق الطفل التي تنص على أن "يعامَل كل طفل محروم من حريته يُفصل عن البالغين، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل تقتضي خلاف ذلك. "

وفي 15 يوليو/تموز 2012 قُبض **علي يوسف أحمد يوسف**، البالغ من العمر 15 عاماً. وكان منـزله قد تعرض للمداهمة مرتين في منتصف الليل في الأسابيع التي سبقت اعتقاله. في المرة الأولى اقتحم أفراد شرطة الشغب المنـزل، حوالي الرابعة صباحاً، وكسروا الباب الخارجي، وقالوا لعائلته إن يوسف يجب أن يسلم نفسه، ثم عادوا في وقت لاحق من ذلك اليوم. وقالت عائلته إن أفراد شرطة الشغب انهالوا عليه بالضرب على كافة أنحاء جسمه عندما كان في المنـزل، ثم ركلوه وضربوه واقتادوه إلى مركز الشرطة في مدينة حمد بدون إبراز مذكرة اعتقال. ثم أُرسل إلى سجن الحوض الجاف. وفي 2 أكتوبر/تشرين الأول حُكم عليه بالسجن لمدة خمسة أشهر بتهمة إحراق إطارات والمشاركة في "تجمع غير مشروع". وهو يقضي حكمه في سجن جو في الوقت الراهن.

في 21 سبتمبر/أيلول 2012 قُبض على **مريم حسن عبدلي الخزاز**، البالغة من العمر 17 عاماً، في أحد شوارع المنامة في أعقاب احتجاج. وقالت مريم لمنظمة العفو الدولية إنها كانت تسير مع أقربائها في وقت القبض عليها، وأصرَّت على أنها لم تشارك في الاحتجاج. كما قالت إن ضابط شرطة، كان قد هددها بالاعتقال في مظاهرات سابقة، تعرَّف عليها وأوعز باعتقالها. وقد حاولتْ الاختباء في أحد المحلات التجارية، ولكن أفراد الشرطة تعقبوها. وقالت لمنظمة العفو الدولية:

" ضربوني على بطني، فسقطتُ أرضاً، ولكنهم استمروا في ركلي بينما كنت على الأرض، ثم وضعوا القيود في يديَّ واقتادوني إلى مركز الشرطة."

وورد أنه تم استجوابها في مركز الشرطة بدون حضور محام أو أحد أقربائها البالغين. وطُلب منها التوقيع على "اعتراف"، وأُجبرت على التوقيع عليه بالرغم من أنه تم تغيير أقوالها. وبعد مرور يومين على اعتقالها، تم استجوابها من قبل مكتب المدعي العام بحضور محام. وتحدثت إلى النائب العام عن واقعة ضربها، وبعد ثلاثة أيام أُحيلت إلى المستشفى لفحصها من قبل طبيب. ووُجهت لها تهم "التجمع غير المشروع والاعتداء على دورية والاعتداء على أحد أفراد الشرطة". واحتُجزت في مركز اعتقال النساء بمدينة عيسى إلى أن أُطلق سراحها بكفالة في 17 أكتوبر/تشرين الأول. وبحلول نهاية أكتوبر/تشرين الأول، لم تكن التهم الموجَّهة لها قد أُسقطت، وهي لا تزال تواجه المحاكمة.

7. مضايقة المدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم من الناشطين

"يتعين على الحكومة البحرينية وقف حملتها القمعية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان في البلاد فوراً"

مارغريت سيكاغيا، المقرر الخاص للأمم المتحدة المعنية بأوضاع المدافعين عن حقوق الإنسان، 23 أغسطس/آب 2012.

ومن بين التوصيات التي قبلتْها البحرين في الاستعراض الدوري الشامل لعام 2012 تلك التي تدعو الحكومة إلى التخلي عن القيود المفروضة على المدافعين عن حقوق الإنسان.[26] بيد أن المدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم من الناشطين في البحرين تعرضوا، خلال عام 2012، للمضايقة والاعتقال وحتى السجن بسبب أنشطتهم في مجال حقوق الإنسان.

تقع مضايقة الناشطين والمدافعين عن حقوق الإنسان على خلفية تشويه سمعة أصحاب الأصوات المعارضة، وما يبدو أنها حملات إعلامية منسقة ضدهم. وقد كثَّفت السلطات محاولاتها لنـزع الشرعية عن عمل نشطاء حقوق الإنسان وتصويرهم بأنهم يشوِّهون صورة البلاد.

ويحتوي تقرير "اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق" على فصل كامل يتناول مزاعم المضايقة من قبل وسائل الإعلام المؤيدة للحكومة والتابعة للدولة، ويوثِّق مزاعم إطلاق حملة إعلامية منسقة من قبل الحكومة ضد أطباء مجمع السلمانية الطبي. وتشير التوصية رقم 1724 (ب) إلى التحريض من قبل وسائل الإعلام. وتدعو هذه التوصية إلى وضع "معايير مهنية لوسائل الإعلام وغيرها من أشكال المطبوعات، وتضم مدونة أخلاقية وإنشاء آلية تنفيذية مصمَّمة لمراعاة المعايير الأخلاقية والمهنية بهدف تجنب التحريض على الكراهية والعنف والتعصب، بدون الإضرار بالحق في حرية التعبير الذي تكفله المعايير الدولية."

ويؤكد تقرير وحدة المتابعة في اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق الذي صدر في يونيو/حزيران 2012 على أن هيئة شؤون الإعلام في البحرين، وفي محاولة منها لتنفيذ هذه التوصية، استعانت بمجموعة من الخبراء الإعلاميين المستقلين "كخطوة أولى على طريق النظر في الإشراف على وسائل الإعلام والسماح للمعارضة بالوصول إلى محطات التلفزة والإذاعة ووسائل الإعلام المطبوعة بشكل أوسع".[27] وينص التقرير على أن هيئة شؤون الاعلام مسؤولة عن وضع معايير مهنية للحؤول دون التحريض على الكراهية والتعصب والعنف، بدون الإضرار بحرية التعبير المكفولة دولياً". كما ينص التقرير على أن هيئة شؤون الإعلام يعكف على صياغة قانون جديد لوسائل الإعلام.

وفي سياق عملية الاستعراض الدوري الشامل، تعرَّض ناشطو حقوق الإنسان وأعضاء أحزاب المعارضة في البحرين الذين شاركوا في الأحداث واستنكروا انتهاكات حقوق الإنسان للاستهداف بشكل عدائي من قبل وسائل الإعلام التابعة للدولة في البحرين. ونعتت الصحف ناشطي حقوق الإنسان والمعارضة، الذين شاركوا في عملية الاستعراض الدوري الشامل في 21 مايو/أيار 2012 بأنهم "خونة" أو "عصبة غير موالية"، واتهمتهم بأنهم يريدون "تلطيخ سمعة البحرين". وفي أغسطس/آب، قدم الأمين العام للأمم المتحدة تقريراً عالمياً حول العمليات الانتقامية ضد الأفراد الذين كانوا قد تعاونوا مع الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، واشتمل التقرير على معلومات بشأن مضايقة النشطاء البحرينيين. ودعا التقرير الدول المذكورة فيه إلى ضمان حماية الأشخاص الذين يتعاونون مع آليات الأمم المتحدة.

وبعد مرور أسبوعين على جلسة آلية الاستعراض الدوري الشامل في مايو/أيار، عُرضت على موقع منتدى البحرين على الشبكة العنكبوتية صور فيديو **لمحمد التاجر**، وهو محامي يدافع عن حقوق الإنسان وأحد النشطاء الذين حضروا الاستعراض الدوري الشامل، أظهرته وهو في لحظات حميمة مع زوجته. وتلقى رسائل نصية تهدده بنشر أفلام الفيديو إذا شارك في حديث حول الاستعراض الدوري الشامل نظَّمته جمعية العمل الاسلامي (أمل)، وهي جماعة سياسية شيعية. وكان محمد التاجر قد تحدث إلى لجنة تقصي الحقائق عن تلقيِّه تهديدات مماثلة، وثَّقتها في تقريرها النهائي.

وخلال الجزء الثاني من الاستعراض الدوري الشامل في سبتمبر/أيلول 2012، تعرَّض نشطاء حقوق الإنسان الذين شاركوا في فعاليات جانبية خلال فترة الاستعراض الدوري الشامل للاستهداف مرة أخرى من قبل جريدة بحرينية ذات صلة وثيقة بالحكومة، وذكر أحد النشطاء أنه تلقى تهديدات بالهاتف.

في 23 سبتمبر/أيلول نشرت جريدة *"الوطن"* البحرينية، التي يُعتقد أن لها صلة وثيقة بالسلطات، مقالاً بعنوان "قائمة المشاركين في تشويه سمعة البحرين في جنيف". وتضم القائمة أسماء وصوراً شخصية وغيرها من التفاصيل المتعلقة بنشطاء المجتمع المدني البحريني، الذين كانوا قد سافروا إلى جنيف لحضور دورة مجلس حقوق الإنسان. وكانت الجريدة قد نقلت عن أعضاء في مجلس الشورى، وهو الهيئة التشريعية الرئيسية، قوله "إن كل من يلطخ صورة البلاد يعتبر خائناً ولا يستحق الجنسية [البحرينية]، وطلب تحميل أولئك الأشخاص مسؤولية تشويه سمعة البلاد.

وفي 24 سبتمبر/أيلول، ذكرت جريدة "*الوطن*" أن بعض المحامين في البحرين دعوا إلى اعتبار التشهير بالبحرين في الخارج جريمة يعاقب عليها القانون، وزعمت أن الكلمات التي أُلقيت في جنيف من قبل نشطاء المجتمع المدني البحريني، ونددوا فيها بانتهاكات حقوق الإنسان، كانت تستند إلى معلومات ملفقة.[28]

وقال **محمد المسقطي**، رئيس جمعية شباب البحرين لحقوق الإنسان، لمنظمة العفو الدولية إنه تعرض للترهيب قبل وبعد إلقاء بيان في مجلس حقوق الإنسان في جنيف في 13 سبتمبر/أيلول، عندما شارك في ندوة نقاش حول عمليات الترهيب والانتقام التي استهدفت الأشخاص والمنظمات الذين يتعاونون مع الأمم المتحدة. وقال للمنظمة إنه منذ لحظة وصوله إلى جنيف وحتى بعد إلقاء كلمته، تلقَّى أكثر من عشرة مكالمات هاتفية من أشخاص مجهولي الهوية، وصفه خلالها المتصلون بأنه "خائن لبلده" و"عميل لإيران"، وهددوه بالقتل عند عودته إلى البحرين. وبعد مرور أسابيع، وفي 16 أكتوبر/تشرين الأول تحديداً، قُبض عليه واحتُجز ليوم واحد ووُجهت له رسمياً تهمة "التجمع غير المشروع" والقيام بأعمال "شغب" إثر اصطحابه صحفيين أجانب كانوا يغطون أخبار مظاهرة نُظمت في المنامة في 12 أكتوبر/تشرين الأول.

وتم استجواب أشخاص آخرين من ناشطي حقوق الإنسان واعتقالهم والاعتداء عليهم وإصدار أحكام بحقهم بسبب نشاطاتهم في مجال حقوق الإنسان.

التقى محمد المسقطي ومريم الخواجه برئيسة مجلس حقوق الإنسان لورا دوبوي لاسير خلال جلسة الاستعراض الدوري الشامل في جنيف، سبتمبر/أيلول 2012 © Private

وتعرَّض **نبيل رجب**، رئيس مركز البحرين لحقوق الإنسان ومدير مركز الخليج لحقوق الإنسان، للمضايقة مرات عدة. ففي 6 فبراير/شباط ورد أن أفراد من شرطة الشغب قاموا بلكمه عدة مرات على وجهه ورأسه وظهره أثناء قيادة إحدى المظاهرات. وقال لمنظمة العفو الدولية:

"سقطتُ أرضاً، ولكنهم استمروا في ضربي، كما داسوا على جسمي وقاموا بركلي."

في 5 مايو/أيار قُبض على نبيل رجب في مطار المنامة بينما كان عائداً إلى بلاده بعد مشاركته في مؤتمر عُقد في لبنان، حيث شارك في ورشة عمل حول حقوق الإنسان. واتُهم "بإهانة مؤسسة وطنية" في تغريداته وزارة الداخلية. وقد أُطلق سراحه بكفالة في 27 يونيو/حزيران، وأُعيد اعتقاله في 9 يوليو/تموز بعد الحكم عليه بالسجن لمدة ثلاثة أشهر بسبب تعليقات نشرها على التويتر حول زيارة رئيس الوزراء لإحدى مناطق البحرين. وفي 16 أغسطس/آب حُكم عليه بالسجن لمدة ثلاث سنوات بسبب دعوته إلى المشاركة في "تجمعات غير مشروعة" و"الإخلال بالنظام العام" في الفترة بين فبراير/شباط ومارس/آذار 2012. وخلال جلسة الاستماع لم يكن موجوداً إلا هو وزوجته، ولم يكن محاموه حاضرين عند النطق بالحكم. وبعد مرور أيام، وفي 23 أغسطس/آب، بُرئت ساحته في قضية التشهير بعد قضاء ثلاثة أشهر في السجن، وهي مدة الحكم الذي كان قد صدر بحقه أصلاً.

وخلال جلسة الاستماع قال للمحكمة إنه تعرض لإساءة المعاملة، ووصف أوضاع السجن المتردية. وقال أيضاً إنه بعد تلقي مكالمة هاتفية من زوجته، أخبرها خلالها عن أوضاع السجن، وُضع في زنزانة انفرادية مظلمة وأصغر من سابقتها. وقال أحد المراقبين التابعين لمنظمة العفو الدولية، حضر محاكمة نبيل رجب في 10 سبتمبر/أيلول، إن رجب تحدث للمحكمة في ذلك اليوم عن إساءة معاملته. وقال نبيل رجب إنه بعد الحكم عليه بالسجن لمدة ثلاث سنوات، وُضع في الحبس المنفرد لمدة يوم واحد في غرفة صغيرة جداً ومظلمة كان فيها حيوان نافق. وقال في وقت لاحق إنه كان عارياً تقريباً، ولم يكن يرتدي سوى قطعة صغيرة تستر أعضاءه التناسلية.

ويقضي نبيل رجب حالياً مدة حكمه في سجن جو، وتعتبره منظمة العفو الدولية سجين رأي محتجز بسبب ممارسة حقوقه المشروعة في حرية التعبير والتجمع والاشتراك في الجمعيات. وقد طالب محاموه المحكمة، مراراً وتكراراً، بإطلاق سراحه. ومن المقرر عقد الجلسة التالية في 11 ديسمبر/كانون الأول 2012.

أما **زينب الخواجة**، وهي ناشطة بحرينية وإبنة الناشط وسجين الرأي عبدالهادي الخواجة، فقد قُبض عليها وأُطلق سراحها بكفالة أربع مرات في الفترة بين ديسمبر/كانون الأول 2011 وأكتوبر/تشرين الأول 2012. وقد قُبض عليها في المرة الأولى في ديسمبر/كانون الأول 2011 مع ناشطة أخرى، هي **معصومة سيد شرف**، وأُطلق سراحها بعد بضعة أيام. وقد اتُهمت كلتا الناشطتين بالمشاركة في "تجمع غير شرعي" و"التحريض على كراهية النظام" عقب قيام الشرطة بتفريق احتجاج سلمي على دوار يقع خارج المنامة باستخدام الغاز المسيل للدموع والقنابل الصوتية. وعندما قبضت الشرطة على زينب الخواجة، كانت الوحيدة التي مكثت في الدوار وظلت جالسة على الأرض بهدوء وسلام. وتُظهر صور فيديو كيف تم تكبيل يديها بالقيود وجرِّها من قيودها على الأرض إلى سيارة الشرطة التي كانت متوقفة على بعد بضعة أمتار من قبل شرطيتيْن، مما تسبب بارتطام رأسها بالأرض عدة مرات. وبعد إطلاق سراحها قالت زينب الخواجة لمنظمة العفو الدولية إنها فور وصولها إلى مركز الشرطة الواقع في ضواحي المنامة، تعرَّضت للكم على رأسها والركل على جسمها، كما تعرضت معصومة سيد شرف للركل والبصق.

في 21 أبريل/نيسان 2012 قُبض على زينب الخواجة مرةً أخرى بعد قيامها بالاعتصام جلوساً على طريق سريع قريب من الميناء المالي، وذلك احتجاجاً على اعتقال والدها وضد تردي أوضاع حقوق الإنسان في البحرين عموماً. وفي 29 مايو/أيار أُطلق سراحها بعد دفع غرامة قيمتها 200 دينار بحريني (حوالي 530 دولاراً أمريكياً) بسبب إهانة أحد أفراد الشرطة. وفي 28 يونيو/حزيران أُصيبت بجروح أثناء قيامها بمراقبة سلوك الشرطة خلال أحد الاحتجاجات. وبعد إطلاق النار عليها بوقت قصير، قالت لمنظمة العفو الدولية إنها أُصيبت في فخذها بعبوة غاز مسيل للدموع، مما أسفر عن إصابتها بكسر في العظم وجرح احتاج إلى 17 غرزة لمعالجته.

وفي 2 أغسطس/آب قُبض عليها مرة أخرى وحُكم عليها في نهاية الشهر بالسجن لمدة شهرين بتهمة "تدمير الممتلكات العامة" بعد قيامها بتمزيق صورة للملك. وفي 2 أكتوبر/تشرين الأول أُطلق سراحها بكفالة بانتظار محاكمات أخرى. ولكنها اعتُقلت مرة أخرى لبضع ساعات في 20 أكتوبر/تشرين الأول، ثم أُطلق سراحها بكفالة.

وقُبض على **سيد يوسف المحافظة**، وهو القائم بأعمال نائب رئيس مركز البحرين لحقوق الإنسان، عدة مرات خلال الفترة من أغسطس/آب إلى أكتوبر/تشرين الأول 2012. وكان قد قُبض عليه أول مرة في 15 أغسطس/آب إثر التقاطه صورة لنقطة تفتيش في بلدة العالي الواقعة في جنوب غرب المنامة ونشرها على موقع تويتر. وقد أوقفته شرطة السير على الطريق. وقال لمنظمة العفو الدولية:

" مكثتُ داخل السيارة، حيث كانت الأبواب مفتوحة، وكانت بناتي يجلسن خلفي. وقام بعض شرطة الشغب

بضربي على وجهي ورأسي وصدري، الواحد تلو الآخر؛ كما قاموا بصفعي ولكمي لمدة دقيقتين."

وقُبض عليه في وقت لاحق عندما شاهد شرطي سير لافتة ظهرت عليها صور للمدافع عن حقوق الإنسان نبيل رجب:

" قال لي شرطي السير: "أريد أن تقول إنه عاهر، ولكنني رفضتُ، فلكمني على وجهي مرة واحدة. واحتُجزت في مركز شرطة مدينة عيسى لمدة ساعتين، ثم أُطلق سراحي بدون تهمة. وبعد ذلك قدمتُ شكوى إلى مكتب الادعاء العام" .

وحتى وقت كتابة هذا التقرير، لم يُعرف ما إذا كان قد تم التحقيق في شكواه. وفي 11 سبتمبر/أيلول قُبض عليه عند نقطة تفتيش بالقرب من منـزله في بلدة العالي، واحتُجز في مركز للشرطة لمدة ثلاث ساعات. ثم أُطلق سراحه بدون التحقيق معه وبدون توجيه أية تهم له. وفي 20 أكتوبر/تشرين الأول قُبض عليه مرة أخرى بينما كان يسير على جانب الطريق مع زينب الخواجة وأحد ناشطي حقوق الإنسان باتجاه بلدة العكر، عقب سماع أنباء تفيد بأن البلدة تحت الحصار. واحتُجز مع زميليه الآخريْن لعدة ساعات، ثم أُطلق سراحهم مرة أخرى بدون توجيه تهم لهم.

في يونيو/حزيران 2012 استُدعي **سيد هادي الموسوي**، وهو عضو برلمان سابق عن جمعية الوفاق ومسؤول ملف حقوق الإنسان في الحزب، من قبل مكتب النائب العام للتحقيق معه. وقد تم استجوابه بشأن تعليقات كان قد أدلى بها أثناء مؤتمر صحفي عقده في المنامة في مايو/أيار 2012، حيث ندَّد باستخدام القوة المفرطة من قبل السلطات، وقال إن بعض الأطفال قد تعرَّضوا للتحرش الجنسي بعد القبض عليهم. وفي أواسط أكتوبر/تشرين الأول، لم يكن قد وُجهت له رسمياً أية تهم. وبعد استجوابه بوقت قصير، قال لمنظمة العفو الدولية:

" قلت لمكتب النائب العام إنني لا أُهين الناس أو السلطات، فأنا ناشط في مجال حقوق الإنسان، وأتلقى شكاوى عديدة أسبوعياً، ولذا فإنني لا أُخفيها. وقد بادرنا إلى التعاون مع اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق *، وتبادل القضايا. وعندما أصبحت عضوا في البرلمان أقسمتُ على الولاء للملك وللبلاد، ولكنني لن أعمد إلى إخفاء الانتهاكات. إن كل ما قلته هو حقائق وأفكار" .*

8. القوانين المقيِّدة

حدد تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق المواد 165، 168، 169، 179، 180 من قانون العقوبات البحريني بأنها المواد الرئيسية المستخدمة لمعاقبة الأشخاص على ممارستهم لحقوقهم في حرية التعبير والتجمع والاشتراك في الجمعيات. وفي الفقرة رقم 1256، يشير تقرير لجنة تقصي الحقائق إلى أنه حُكم على عدد من الأشخاص على أساس أحكام المواد المذكورة آنفاً. وذكرت اللجنة في ملاحظاتها الختامية أن "الغموض الذي يكتنف نصوص تلك الأحكام والطريقة التي طُبقت بها يثيران تساؤلات حول اتساقها مع القانون الدولي لحقوق الإنسان ومع دستور البحرين".[29]

وخلال دورة الاستعراض الدوري الشامل في مايو/أيار، أعلن الوفد البحريني أن الحكومة كانت تقوم "بمواءمة القوانين الوطنية مع العهود الدولية التي صدقت عليها البحرين".[30] وتضمَّنت المراسيم التي تحمل الأرقام 50/2012، 51/2012، 52/2012، 53/2012 والتي صدرت في 11 أكتوبر/تشرين الأول 2012، عدة تعديلات على قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية. وفي حين أن بعض تلك التعديلات يمكن أن يُحدث أثراً إيجابياً، فإنها لم تمسَّ العديد من الأحكام التي تتناقض مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، والتي تُعتبر فضفاضة للغاية وغامضة أو قابلة لاستخدامها من أجل المعاقبة على الممارسة السلمية لحقوق الإنسان.

وقد تضمنت تلك المراسيم التعديلات التالية على قانون العقوبات:

- تم تعديل المادة 168 التي تجرِّم نشر الأخبار الكاذبة، لتنص على أن الفعل يجب أن يكون متعمداً وأن يكون قد ألحق ضرراً بالنظام العام أو الأمن العام أو الصحة العامة وتسبَّب بإصابات.

- تم تعديل المادة 169، التي تجرِّم نشر الوثائق الكاذبة، لتحدد نوع الوثائق، من قبيل "الأوراق أو الصور المصطنعة أو الوثائق المزورة أو المنسوبة كذباً إلى الغير إذا كان من شأنها التسبب باضطراب السلم العام أو الإضرار بالمصلحة العامة".

- تم تعديل المادتين 208 و 232، اللتين تجرِّمان استخدام التعذيب، بحيث نصَّتا على تعريف التعذيب بأنه "التسبب بآلام مبرحة أو معاناة قاسية، سواء كانت جسدية أو نفسية". وحدَّدتا عقوبة السجن المؤبد على فعل التعذيب الذي يفضي إلى الوفاة. كما نصَّتا على أن "مدة التقادم لا تنطبق على جرائم التعذيب المبيَّنة في هاتين المادتين".

- أُضيفت مادة جديدة، وهي 69 (مكرر)، تضمَّنت التأكيد على أنه لا يجوز فرض أية قيود على ممارسة الحق في حرية التعبير، باستثناء القيود الضرورية في مجتمع ديمقراطي.

- تم إلغاء المادة 174، التي تجرِّم طباعة الصور التي يمكن أن تسيء إلى سمعة البلاد، والمادة 134 التي تجرِّم نشر شائعات كاذبة أو مغرضة في الخارج بما من شأنه الإضرار بسمعة البلاد.

بيد أن ثمة مواد من قانون العقوبات لم يتم تعديلها، ويمكن أن تُستخدم لتجريم الممارسة السلمية للحق في حرية التعبير والتجمع والاشتراك في الجمعيات. ومن بين هذه الأحكام:

المادة 160 التي تجرِّم الدعوة إلى "قلب أو تغيير النظام السياسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي للبلاد باستخدام القوة أو الترهيب أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة". ويمكن أن يُستخدم هذا النص، مثلاً، لتجريم المشاركة في التجمعات السلمية وغير المرخّصة. وتنص المادة 161 على معاقبة "كل مَن حاز بالذات أو بالواسطة أية مطبوعات أو منشورات تتضمن تحبيذاً أو ترويجاً لشيء مما نصَّت عليه المادة السابقة بدون سبب قانوني".

إن نص المادتين 163 و 164 اللتين تجرِّمان إنشاء منظمات بدون ترخيص، يعتبر فضفاضاً للغاية ويسمح بانتهاك الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات.

تنصُّ المادة 165 على معاقبة كل من حرَّض الآخرين على كراهية نظام الحكم أو معاداته". وتجرِّم هذه المادة انتقاد نظام الحكم، الذي يعتبر شكلاً من أشكال التعبير الذي يجب أن يُكفل، ويمكن أن تُستخدم لسجن الأشخاص لا لسبب سوى انتقادهم نظام الحكم الملكي أو غيره من أنظمة الحكم. ولا يجوز حظر الدعوة إلى الكراهية قانونياً إلا لحماية الأشخاص، وليس لحماية الأفكار أو المؤسسات من النقد. إذ أن مثل هذا القيد على الخطاب السياسي لا يتماشى مع المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.[31]

تجرِّ المادتان 166 و 167 الدعوة إلى استقالة أمير أو وزير عن طريق "العنف أو التهديد أو أية وسيلة غير مشروعة أخرى". إن هاتين المادتين إشكاليتان لأنهما يمكن أن يُستخدما لتجريم الممارسة المشروعة لحقوق الإنسان، من قبيل المشاركة في تجمعات سلمية غير مرخصة تدعو إلى تنحِّي الملك أو استقالة رئيس الوزراء أو الوزراء.

المادة 171، التي تعاقب بالسجن كل من حرَّض علناً أحد أفراد القوات المسلحة أو الأمن العام على الخروج عن الطاعة، يمكن أن تُستخدم لتجريم التعبير المشروع، بما في ذلك دعوة الجنود إلى عدم إطلاق النار على المحتجين السلميين أو إلى عدم إطاعة الأوامر غير القانونية.

المادة 178 تعاقب كل من "يشترك في تجمهر في مكان عام مؤلف من خمسة أشخاص على الأقل، ويكون الغرض منه ارتكاب الجرائم أو الأفعال المجهِّزة أو المسهِّلة أو بقصد الإخلال بالأمن العام". وتنص المادة 179 على أنه "إذا شرع واحد أو أكثر من المتجمهرين في استخدام العنف لتحقيق الغاية التي اجتمعوا من أجلها، فإن ذلك يعدُّ شغباً". لقد استُخدمت هذه المواد لمعاقبة المحتجين السلميين الذين يشاركون في تجمعات غير مرخصة. ويمكن استخدام المادة 179 لمعاقبة كل محتج سلمي على السلوك العنيف لمحتجين أفراد آخرين باعتبار جميع الحاضرين مشتركين في أعمال "الشغب".

وعلاوةً على ذلك، فإن المادة 180 تجيز للشرطة استخدام القوة لتفريق أي تجمع مؤلف من خمسة أفراد أو أكثر ممن تعتقد الشرطة أنهم تظاهروا بقصد التسبب بالشغب". ويعاقَب كل من بقي متجمهراً بعد صدور الأمر بالتفرق بالسجن.

تجرِّم المواد 214، 215، 216 الإساءة إلى أمير البلاد [الملك] أو علَم الدولة أو الشعار الوطني؛ وإهانة دولة أجنبية أو منظمة دولية؛ وإهانة المجلس الوطني أو غيره من المؤسسات الدستورية أو الجيش أو المحاكم النظامية أو السلطات أو المصالح العامة. إن هذه المواد الثلاث تشكل انتهاكاً لحرية التعبير، وإن القيود التي تعاقب الأشخاص على انتقاد رؤساء الدول أو المسؤولين الحكوميين أو المؤسسات الحكومية غير مسموح بها.[32]

تنص المادة 222 على معاقبة "كل من أهان بالإشارة أو القول أو الكتابة أو بأية وسيلة أخرى موظفاً عمومياً أو مكلفاً بخدمة عامة أثناء أو بسبب تأدية وظيفته أو خدمته". إن هذه المادة تشكل انتهاكاً للحق في حرية التعبير من

خلال تجريم انتقاد الموظفين العموميين وغيرهم من المسؤولين.

وفي العديد من هذه الحالات التي وثَّقتها منظمة العفو الدولية، استُخدمت مثل هذه الأحكام لمعاقبة الأشخاص الذين مارسوا حقوقهم في حرية التعبير والتجمع والاشتراك في الجمعيات بصورة سلمية.

9. سجناء الرأي

"إن استمرار قمع حرية الكلام في البحرين يشكل انتهاكاً للقوانين والمعايير الدولية التي تنص على أنه لا يجوز اضطهاد الأشخاص بسبب الخطاب السياسي السلمي".

فرانك لا رو، المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير، جنيف، 23 أغسطس/آب 2012.

عبدالهادي الخواجة ونبيل رجب في مسيرة مؤيدة للديمقراطية، البحرين، 22 مايو/أيار 2011
© Bahrain Center for Human Rights

يذكر تقرير لجنة تقصي الحقائق في أحداث البحرين أن اللجنة فحصت أوضاع الأشخاص المحتجزين بموجب مواد قانون العقوبات [33] التي تجرم الممارسة السلمية للحق في حرية التعبير والتجمع والاشتراك في الجمعيات وذلك من 1722 (ح) تدعو الحكومة إلى . إن التوصية رقم 2011 حالة للأشخاص الذين قُبض عليهم في عام 1300بين مراجعة الإدانات وتخفيف الأحكام وإسقاط التهم الموجهة للأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم تتعلق بالتعبير

، أمر النائب العام 2011 ديسمبر/كانون الأول 24السياسي ولا تنطوي على الدعوة إلى استخدام العنف. وفي شخصاً.334بإسقاط التهم المتعلقة بحرية التعبير، وهو إجراء شمل

وفي التقرير الذي قدمته البحرين إلى مجلس حقوق الإنسان في إطار الاستعراض الدوري الشامل، أكدت البحرين قبولها للتوصيات التي تدعو إلى إطلاق سراح الأشخاص المحكومين بسبب ممارسة حقهم في حرية التعبير والتجمع والاشتراك في الجمعيات. بيد أن السلطات البحرينية لا تزال تستند إلى أحكام في القوانين الوطنية تجرِّم الممارسة السلمية للحق في حرية التعبير والتجمع والاشتراك في الجمعيات، وهي تشكل انتهاكاً للقانون الدولي. وقد أكَّد الوفد على أنه "لم تُصدر المحاكم أحكاماً تتعلق بممارسة الأشخاص لحرية التعبير في سياق أحداث فبراير/شباط ومارس/آذار 2011. وقد أُدين أشخاص مازالوا يقضون أحكاماً بالسجن بارتكاب جرائم جنائية. وربما يتم تخفيض تلك الأحكام بعد الاستئناف".[34]

وبهذه الصفة لا يزال العديد من الأشخاص، ومن بينهم سجناء رأي، خلف القضبان بسبب قيامهم بأفعال اعتُبرت جرائم في البحرين، ولكنها لا تشكل جريمة جنائية معترف بها دولياً، من قبيل الدعوة إلى المشاركة في "تجمع غير مشروع". وبموجب المادة 178 من قانون العقوبات، فإن أي تجمع يضم أكثر من خمسة أشخاص يعتبر عملاً غير مشروع. وثمة أشخاص آخرون يقضون أحكاماً بالسجن بعد إدانتهم بارتكاب جرائم جنائية خطيرة بناء على تهم ملفقة. بيد أن منظمة العفو الدولية قامت بمراجعة وثائق وأدلة قانونية، وخلصت إلى نتيجة مفادها أن الأشخاص المعنيين لم يدعوا إلى استخدام العنف، وأنه لم تُقدَّم أدلة مقنعة كأساس لإدانتهم. ويبدو أن أولئك الأشخاص استُهدفوا بسبب آرائهم المناهضة للحكومة.

ولا يزال ثلاثة عشر شخصاً من النشطاء المعارضين البارزين، ممن قُبض عليهم في الفترة بين 17 مارس/آذار و 9 أبريل/نيسان 2011، يقبعون خلف القضبان عقب الحكم عليهم بالسجن لمدد تتراوح بين خمس سنوات والسجن المؤبد (أنظر الفصل 3). وكان هؤلاء قد أُدينوا من قبل محكمة السلامة الوطنية (وهي محكمة عسكرية) في 22 يونيو/حزيران 2011 بتهم من بينها "تشكيل مجموعات إرهابية لقلب النظام الملكي وتغيير الدستور". وقد حُكم على سبعة من بين النشطاء الثلاثة عشر بالسجن المؤبد، وهم: **حسن مشيمع، عبدالوهاب حسين، عبدالهادي الخواجة، الدكتور عبدالجليل السنغاسي، محمد حبيب المقداد، عبدالجليل المقداد، وسعيد ميرزا النوري**. كما حُكم على أربعة أشخاص بالسجن لمدة 15 سنة، وهم: **محمد حسن جواد، محمد علي رضا إسماعيل، عبدالله المحروس، وعبدالهادي عبدالله حسن المخضر**. بينما حُكم على اثنين آخريْن بالسجن لمدة خمس سنوات، وهما: **إبراهيم شريف، وصلاح عبدالله حبيل الخواجة**، وهو شقيق عبدالهادي الخواجة. وفي 4 سبتمبر/أيلول 2012 أيَّدت محكمة الاستئناف الجنائية العليا، وهي محكمة مدنية، جميع الإدانات والأحكام. وقررت اعتبار شرائط الفيديو التي تحتوي على "اعترافات" لاثنين من المتهمين، انتُزعت منهما تحت وطأة التعذيب بحسب ما زُعم وشهادات أفراد الشرطة المتورطين في تعذيب المتهمين، أدلة تجريم رئيسية. وبعد مراجعة الوثائق والمعلومات المتوفرة لدى المحكمة، لم تجد منظمة العفو الدولية أية أدلة على أن المتهمين استخدموا العنف أو دعوا إلى استخدامه. ولذا فقد اعتبرتهم من سجناء الرأي الذين ينبغي إطلاق سراحهم فوراً وبلا قيد أو شرط.

وفي 2 أكتوبر/تشرين الأول 2012، قُبض على ستة من المهنيين الصحيين، وهم **علي عيسى منصور العكري، إبراهيم عبدالله إبراهيم، غسان أحمد علي ضيف، سعيد مظاهر حبيب السماهيجي، محمود أصغر عبدالوهاب وضياء إبراهيم جعفر**، في اليوم الذي أيَّدت فيه محكمة التمييز في المنامة قرارات الإدانة والأحكام التي صدرت بحقهم بتهم من بينها "التجمع غير المشروع، والاشتراك في مسيرات غير مرخصة، والدعوة إلى قلب النظام بالقوة، والتحريض على كراهية طائفة أخرى". وكانت محكمة السلامة الوطنية العسكرية قد حكمت عليهم

بالسجن لمدد تتراوح بين 5 سنوات و 15 سنة. وفي يونيو/حزيران 2012، قضت محكمة الاستئناف الجنائية العليا بتخفيض أحكامهم إلى السجن لمدد تتراوح بين شهر واحد وخمس سنوات، وبرَّأت ساحة آخرين ممن حُكم عليهم سابقاً في القضية نفسها. وفي وقت لاحق أُطلق سراح محمود أصغر عبدالوهاب لأنه كان قد قضى مدة حكمه فعلياً، وكان من المقرر إطلاق سراح ضياء إبراهيم جعفر في نهاية أكتوبر/تشرين الأول. أما الباقون فقد احتُجزوا في سجن جو. وعقب مراجعة الوثائق والأدلة القانونية، لم تجد منظمة العفو الدولية أية أدلة على أن أياً منهم استخدم العنف أو دعا إلى استخدامه في المظاهرات المؤيدة للإصلاح التي اندلعت في العام الماضي. وتعتبر منظمة العفو الدولية هؤلاء الأشخاص سجناء رأي، محتجزين لا لشيء إلا بسبب ممارستهم السلمية لحقهم المشروع في حرية التعبير والتجمع والاشتراك في الجمعيات.

في 6 أبريل/نيسان 2011، قُبض على **مهدي عيسى مهدي أبو ديب**، الرئيس السابق لجمعية المعلمين البحرينية، إثر مداهمة منـزل عمه، حيث اعتُقل مع عمه. وقد أُطلق سراحه بعد 72 يوماً. ولم تعرف عائلة مهدي عيسى مهدي أبوديب مكان وجوده طوال 24 يوماً. فقد أمضى 64 يوماً في الحبس الانفرادي، قال إنه تعرَّض خلالها للتعذيب. ولم يُسمح لمحامية وعائلته برؤيته خلال جلسة المحاكمة الأولى أمام محكمة عسكرية في 7 يونيو/حزيران 2011. وظل مهدي في السجن منذ أن قُبض عليه، وحُكم عليه مع **جليلة السلمان**، وهي النائبة السابقة لرئيس جمعية المعلمين البحرينية، بالسجن لمدة عشر سنوات من قبل محكمة السلامة الوطنية العسكرية في 25 سبتمبر/أيلول 2011. وبدأت دعوى الاستئناف التي قدمها إلى محكمة مدنية في 11 ديسمبر/كانون الأول 2011. وفي 21 أكتوبر/تشرين الأول 2012 أيدت محكمة الاستئناف الجنائية العليا في المنامة تلك الإدانات، ولكنها قضت بتخفيض حكم جليلة السلمان إلى السجن لمدة ستة أشهر وحكم مهدي عيسى مهدي أبو ديب إلى السجن لمدة خمس سنين. وكانت جليلة السلمان قد قضت خمسة أشهر ونصف الشهر في السجن، بينما قضى مهدي عيسى مهدي أبو ديب مدة 18 شهراً فعلياً في السجن. وفي وقت النطق بالحكم، كان مهدي يقضي مدة حكمه في سجن جو. ولا يُعرف ما إذا جرى التحقيق في مزاعم التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة التي تعرَّض لها مهدي وجليلة. وأُعلنت الأحكام على الملأ عندما أصدرتها محكمة الاستئناف. وقد أُدين كلاهما بتهم استخدام منصبيهما لدعوة المعلمين إلى الإضراب، ومنع العملية التربوية، والتحريض على كراهية النظام، ومحاولة قلب النظام الحاكم بالقوة، وحيازة منشورات، ونشر قصص ومعلومات ملفقة، وغيرها من التهم. بيد أن أياً منهما لم يدعُ إلى استخدام العنف خلال الاحتجاجات، ولم تجد منظمة العفو الدولية أية أدلة مُقنعة تدعم مثل تلك الاتهامات، كما لم تُقدَّم أية أدلة من هذا القبيل أثناء المحاكمة. إن منظمة العفو الدولية تعتبر هؤلاء سجناء رأي، محتجزين لا لشيء إلا بسبب ممارسة حقهم في حرية التعبير والتجمع والاشتراك في الجمعيات، ولذا ينبغي إطلاق سراحهم فوراً وبلا قيد أو شرط.

وفي وقت كتابة هذا التقرير، كان سجين الرأي **نبيل رجب** (أنظر الفصل 7) لا يزال محتجزاً لا لسبب سوى ممارسة حقه في حرية التعبير والتجمع السلمي.

10. حظر التجمعات

"إن البحرين تتجه بسلاسة نحو المصالحة الوطنية والحوار السياسي من أجل تعزيز التفاهمات المتبادلة وإنجاز مبادرات الإصلاح والتنمية"

وزير الخارجية البحريني خالد بن علي آل خليفة، 7 أغسطس/آب 2012.

منذ إصدار تقرير لجنة تقصي الحقائق في أحداث البحرين، استمرت الاحتجاجات بثبات، بما في ذلك في موعد الذكرى السنوية الأولى للانتفاضة في 14 فبراير/شباط 2012. وسُجلت حوادث عنف من جانب المحتجين في عام 2012، وقضى شرطيان نحبهما نتيجةً لهجمات عنيفة وقعت خلال الاحتجاجات. واستخدمت قوات الأمن القوة المفرطة ضد المحتجين مرات عديدة. فمنذ صدور تقرير لجنة تقصي الحقائق في أحداث البحرين في نوفمبر/تشرين الثاني 2011، وحتى نهاية أكتوبر/تشرين الأول 2012، لقي ما لا يقل عن 24 شخصاً حتفهم نتيجةً للاستخدام المباشر أو غير المباشر للقوة المفرطة على أيدي الشرطة.

وعلى الرغم من التزام الحكومة البحرينية خلال عملية الاستعراض الدوري الشامل بمراجعة قانون الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات ومواءمتها مع الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان، فإنها لم تكتف بعدم اتخاذ أية خطوة باتجاه مراجعة القانون، وإنما على العكس من ذلك اتخذت إجراء متطرفاً بحظر جميع الاحتجاجات في البلاد.[35]

في 30 أكتوبر/تشرين الأول 2012، أعلن وزير الداخلية حظراً شاملاً لكافة التجمعات والمسيرات في البلاد، وقال إنها مرتبطة بالعنف والشغب والاعتداءات على الممتلكات العامة والخاصة. وقال أيضاً إن الحظر سيستمر حتى "استتباب الأمن"، وأشار إلى أن بواعث قلقه الرئيسية تتمثل في أن التجمعات عبَّرت عن معارضة الحكومة والأسرة الحاكمة.[36]

ويُذكر أن التجمعات والمسيرات السياسية في البحرين ينظِّمها قانون الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات (القانون رقم 18 لعام 1973)، وهو قانون يتضمن قيوداً على ممارسة الحقوق في حرية التعبير والتجمع والاشتراك في الجمعيات. ووفقاً للتعديلات التي يتضمنها القانون رقم 32 لعام 2006 والمتعلقة بقانون الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات، فإنه "يتعين على كل من ينظم اجتماعاً عاماً، بما في ذلك التجمعات السياسية والمسيرات والمواكب، أن يخطر كتابةً رئيس الأمن العام قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام... وينبغي أن يتضمن ذلك الإخطار زمان الاجتماع ومكانه وموضوعه وأهدافه" كما أن المضي قدماً في عقد تجمع ما بدون الحصول على إذن

مسبق، يمكن أن يعاقَب عليه بالسجن لمدة تصل إلى ستة أشهر في حالة المنظمين، ولمدة تصل إلى ثلاثة أشهر في حالة المشاركين.

ومنذ صدور تقرير لجنة تقصي الحقائق في أحداث البحرين في نوفمبر/تشرين الثاني 2011، حاولت جماعات المعارضة الرئيسية الخمس في البحرين تنظيم تجمعات مرات عدة. وفي معظم المرات أُرسلت إخطارات إلى السلطات، بما يتسق مع مقتضيات قانون الاجتماعات العامة والمواكب والمسيرات. بيد أن السلطات قامت بحظر عدة تجمعات ومسيرات في عام 2012، وعندما نُظمت بدون ترخيص، عمدت قوات الأمن في بعض الأحيان إلى تفريقها باستخدام القوة غير الضرورية والمفرطة، وورد أن عشرات الأشخاص اعتُقلوا بسبب مشاركتهم فيها. واشتكى منظمو التجمعات لمنظمة العفو الدولية من أنهم حتى عندما يقدمون طلباً إلى رئيس الأمن العام مسبقاً، فإنهم عادة لا يحصلون على إذن. وقالت السلطات في بعض الأحيان إنها بعد مراجعة الخطط الأمنية، ترفض إعطاء ترخيص لأن مكان وتوقيت التجمع يعرقلان حركة السير.

في 28 أكتوبر/تشرين الأول 2012، ورد أن ثلاثة من أعضاء جمعية الوفاق الإسلامية اعتُقلوا عقب المضي قدماً في تنظيم تجمع كانت قد حظرته السلطات. وذُكر أن مدير عام شرطة المحافظة الوسطى أعلن أن كل مشارك سيتحمل مسؤولية مخالفة القانون.[37] وفي 28 أكتوبر/تشرين الأول أيضاً أعلنت وزارة الداخلية أنها ستتخذ إجراءات قانونية بحق منظمي التجمع.[38] وقد أُطلق سراح الأعضاء الثلاثة بعد ساعات بدون توجيه تهم لهم.

إن القانون الذي يفرض قيوداً غير واجبة على الحق في حرية التجمع، فضلاً عن قرار حظر جميع الاحتجاجات الذي أُعلن في 30 أكتوبر/تشرين الأول، يشكلان انتهاكاً لالتزامات البحرين بموجب القانون الدولي. فالمادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنص على ما يلي:

" يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به. ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تُفرض طبقاً للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم."

ويفرض قانون الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات قيوداً غير واجبة على الحق في التجمع السلمي ويعتبر مخالفاً للمادة 21 من العهد الدولي المذكور. كما أنه يتضمن إجراءات مشددة بخصوص طلب الترخيص، ويجيز للحكومة حظر المظاهرات لأسباب خارج نطاق ما يسمح به القانون الدولي. وبوجه عام، فإن القانون يتعامل مع ما هو حق – الذي يقع على عاتق الحكومة الالتزام باحترامه وتسهيله – كما لو كان امتيازاً، ويضع عقبات تعسفية أمام الراغبين في ممارسة حقهم في تنظيم تجمعات واجتماعات ومسيرات عامة وغيرها من أشكال التجمع.

وقد أكَّد المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والاشتراك في الجمعيات على أن السلطات التي تود تقييد هذا الحق يجب أن تحترم جميع الشروط المبينة في المادة 21، كما أن جميع هذه القيود يجب أن تكون ضرورية بشكل واضح ومتناسبة مع هدف مشروع ذي صلة بأحد الأسس المحدودة المبينة في المادة المذكورة. وعلى عاتق المسؤولين يقع التزام بعدم الإخلال بالحق في التجمع السلمي بصورة غير واجبة، كما أن ممارسة هذا الحق "يجب ألا تخضع لترخيص مسبق من قبل السلطات، وإنما لإخطار مسبق على الأكثر، وذلك من أجل إتاحة الفرصة للسلطات لتسهيل ممارسة الحق في حرية التجمع السلمي".[39]

إن تطبيق أية قيود ينبغي أن يتم بدون تمييز، بما في ذلك على أساس الرأي السياسي،[40] وأن يخضع لمراجعة

قضائية مستقلة عاجلة.[41] وعلاوةً على ذلك، فإن الأشخاص في حالة مضيِّ التجمع قدماً، ينبغي ألا يفقدوا حقهم في حرية التجمع إذا حدثت أعمال عنف متفرقة أو معزولة أو غير ذلك من أشكال السلوك غير القانوني من قبل بعض الأشخاص داخل الحشود.[42] وفي مثل هذه الحالة، يتعين على الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين العمل على حماية المحتجين السلميين بدلاً من استخدام أعمال العنف التي تقوم بها أقلية كذريعة لتقييد أو منع حقوق الأغلبية. إن مثل هذا الإجراء الشامل يصل إلى حد إلغاء الحق في حرية التعبير والتجمع.

كما يؤكد المقرر الخاص للأمم المتحدة على ضرورة السماح للمدافعين عن حقوق الإنسان – بمن فيهم أعضاء منظمات المجتمع المدني والصحفيون والمدوِّنون وممثلو المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان – بالعمل بحرية أثناء التجمعات العامة والمظاهرات.[43] ولضمان الحق في حرية التعبير والتجمع والاشتراك في الجمعيات يتعين على السلطات توفير البدائل التي تتيح للجمعيات السياسية وعموم السكان إمكانية التظاهر، بدلاً من الاستمرار في حرمانهم تعسفياً من الحق في التجمع السلمي لأسباب تتعلق باضطراب حركة السير. ولا يجوز للسلطات، مهما كانت الظروف، تبرير استخدام القوة المفرطة أو الاعتقال التعسفي ضد المحتجين بسبب مشاركتهم في تجمع غير مرخَّص.

11 خاتمة وتوصيات

بعد مرور عام على صدور التقرير النوعي للجنة التحقيق المستقلة في أحداث البحرين، وفي ضوء التطورات التي حصلت والخطوات التي اتُخذت في البحرين، من قبيل تأييد أحكام السجن التي صدرت بحق زعماء المعارضة، وحبس النشطاء، وحظر كافة أشكال الاحتجاج، لا بد أن يتساءل المرء عن موقف البحرين وما إذا كانت عملية الإصلاح، التي بدأت بإنشاء لجنة التحقيق المستقلة، تلفظ أنفاسها الأخيرة الآن، وما إذا كان نطاق القمع في البحرين قد وصل إلى منتهاه.

إن إرث تقرير لجنة التحقيق المستقلة يتلاشى بسرعة، ويُلقي ظلالَه عليه استمرارُ الإفلات من العقاب على التعذيب بشكل متزايد وحبس النشطاء وحظر كافة اشكال الاحتجاج. وفي مواجهة ما يبدو أنه موت عملية الإصلاح، فإن الأشخاص الذين تصدَّروا بطولة سجل البحرين في مجال الإصلاح، لابد أن يتحدُّوا اللغز على نحو متزايد. ومنذ إطلاق تقرير لجنة التحقيق المستقلة في أحداث البحرين، ما انفكت الحكومة تقطع وعوداً بالمساءلة وتنفيذ توصيات التقرير بشكل كامل. ومع ذلك، وبعد مرور عام على صدور التقرير، فإن التوصيات الرئيسية، التي من شأنها أن تكفل تحقيق العدالة، لم تُنفذ بشكل كامل، ولم تُعلن نتائج التحقيقات في حوادث التعذيب على الملأ؛ ولا يزال عدد أفراد الشرطة الذين يحاكَمون على الانتهاكات التي ارتكبوها قليلاً جداً؛ ولم يُحكَم على أي ضابط برتبة كبيرة بسبب تلك الانتهاكات؛ ولا يزال عملاء الدولة مستمرين في ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان بصورة اعتيادية.

وعلى الرغم من خطاب الحكومة وتنفيذها الجزئي لبعض التوصيات، من قبيل تعديل بعض مواد قانون العقوبات، وصياغة قانون جديد للصحافة، ووضع برنامج تدريبي لتعزيز التوعية بحقوق الإنسان في صفوف الشرطة، فإن الأوضاع تتدهور، حيث تشهد الكثير من الاحتجاجات والاعتقالات، ويستمر ورود أنباء حول التعذيب وإساءة المعاملة، وتعرُّض النشطاء والمدافعين عن حقوق الإنسان للمضايقة والاعتقال والحكم بالسجن بسبب عملهم في مجال حقوق الإنسان. وبالفعل، فإن انعدام الإرادة السياسية الحقيقية من جانب السلطات للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان، إنما يكرِّس ثقافة الإفلات من العقاب ويغمر البلاد بالاضطرابات المستحكِمة ويؤجج حالة انعدام الاستقرار. وما تصاعُد استخدام العنف من قبل المحتجين وزيادة حدة الاستقطاب في البلاد إلا دليلاً على ذلك. إن تقرير لجنة التحقيق المستقلة في أحداث البحرين يقدم خارطة طريق لكسر دورة القمع والعنف، وينبغي تنفيذ التوصيات الواردة فيه بشكل حقيقي.

إن منظمة العفو الدولية تكرر الدعوات التي وجهتها إلى السلطات البحرينية في أبريل/نيسان من هذا العام، وتحث السلطات على تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير لجنة التحقيق المستقلة فوراً وبشكل حقيقي.

احترام حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات

- الإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع سجناء الرأي المحتجزين لا لشيء إلا بسبب ممارستهم السلمية لحقوقهم الإنسانية في حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات.

- رفع الحظر عن جميع الاحتجاجات فوراً، وضمان عدم تقييد الحق في الاحتجاج بصورة غير واجبة، بما يتماشى مع أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

- إلغاء أو تعديل أحكام قانون العقوبات المصوغة بعبارات غامضة والتي تجرِّم الممارسة السلمية لحرية التعبير

والتجمع وتكوين الجمعيات، ومنها المواد 160، 161، 163، 164، 165، 166، 167، 171، 178، 180، 214، 215، 216، 222، وذلك بهدف مواءمتها مع القانون الدولي؛

- رفع القيود عن حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات، بما فيها تلك المنصوص عليها في القانون رقم 32 لعام 2006 وقانون الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات، بما يتماشى مع التزامات البحرين بموجب المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

- إجراء مراجعة وافية ومستقلة للقوانين البحرينية الأخرى، وخاصة قانون مكافحة الإرهاب لعام 2006 وقانون المنظمات غير الحكومية لعام 1989، وقانون الصحافة والمطبوعات لعام 2002، وقانون الجمعيات السياسية لعام 2005، بما يتماشى مع التزام البحرين بالاستعراض الدوري الشامل لعام 2012، وبهدف المواءمة التامة لتلك القوانين الوطنية مع القوانين والمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

- احترام وحماية الحق في حرية تكوين الجمعيات، وضمان تمكين جميع منظمات حقوق الإنسان والمدافعين عن حقوق الإنسان من الاضطلاع بعملها بدون تدخلات سياسية أو إعاقة.

الاستخدام المفرط للقوة

- ضمان التزام قوات الأمن التي تتولى مهمة حفظ الأمن في المظاهرات، أو تقوم بواجبات تنفيذ القوانين الأخرى، بمدونة قواعد سلوك الأمم المتحدة للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، والمبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين؛

- نشر وتوزيع القواعد والأنظمة المتعلقة باستخدام القوة من قبل قوات الأمن، بما فيها القوات المسلحة، إذا كانت تتولى عمليات حفظ الأمن العام.

حماية المعتقلين والسجناء من التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة

- الإدانة العلنية لممارسة التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة، والإعلان بلا موارية أنه لن يتم التسامح مع مثل تلك الانتهاكات؛

- ضمان إجراء فحص طبي عاجل من قبل طبيب مستقل لكل معتقل يزعم أنه تعرض للتعذيب أو غيره من أشكال المعاملة السيئة، وضمان توفير المعالجة الطبية الضرورية له؛

- ضمان عدم قبول أية إفادة يثبت أنها انتُزعت تحت وطأة التعذيب كدليل في إجراءات المحاكمة، إلا إذا كانت ضد شخص متهم بالتعذيب كدليل على انتزاع تلك الإفادة.

ضمانات المحاكمة العادلة

- ضمان إبلاغ جميع المعتقلين، عند القبض عليهم، بأسباب توقيفهم واحتجازهم وبالتهم الموجَّهة إليهم بصورة عاجلة؛

- ضمان مثول كل شخص يتم توقيفه أو احتجازه بتهمة جنائية أمام قاض؛ واحترام أحكام قانون الإجراءات الجنائية البحريني التي تنص على ضرورة تقديم المشتبه بهم إلى مكتب المدعي العام في غضون 48 ساعة، وهو أقل المطلوب؛

- ضمان تمكين جميع المعتقلين من توكيل محامين بدون أي تأخير؛

- ضمان عدم استجواب واحتجاز المعتقلين إلا في أماكن اعتقال معترف بها رسمياً، وتزويد أقربائهم ومحامييهم وغيرهم من المعنيين بمعلومات دقيقة بشأن اعتقالهم وأماكن وجودهم عقب اعتقالهم فوراً؛

- ضمان توفير محاكمة عادلة لجميع الذين يحاكَمون على جرائم جنائية معترف بها أمام محاكم جنائية دنيا والمحكمة الجنائية العليا، بما يتسق مع التزامات البحرين بموجب القوانين والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، ومن هذه الالتزامات:

أ) الحق في المحاكمة أمام محكمة مستقلة ومحايدة؛

ب) حق الشخص في المحاكمة حضورياً، وفي الدفاع عن نفسه شخصياً أو بواسطة محام من اختياره، وفي الحصول على مساعدة قانونية خلال جميع مراحل الإجراءات القانونية؛

ج) حق الشخص في افتراض براءته حتى تثبت إدانته وفقاً للقانون؛

د) الحق في التمتع بظروف متساوية بين الادعاء والمتهم، بما في ذلك حق الأخير في استجواب الشهود الذين ضده بنفسه أو بواسطة محاميه، وفي طلب حضور واستجواب الشهود الذين معه بموجب الشروط نفسها التي تنطبق على الشهود الذين ضده؛

هـ) الحق في عدم إرغام المتهم على الإدلاء بشهادة ضد نفسه/نفسها، أو على الاعتراف بالذنب؛

و) الحق في استئناف الإدانة والحكم أمام محكمة أعلى، وذلك على أساس كفاية الأدلة وبموجب القانون؛

ز) ينبغي اتِّباع أرفع المعايير المتعلقة بجمع الأدلة وتقييمها.

المساءلة على انتهاكات حقوق الإنسان

- إجراء تحقيقات عاجلة ووافية ومحايدة ومستقلة (من قبل هيئة مستقلة من خارج مكتب الادعاء العام) في جميع مزاعم التعذيب والوفيات في الحجز والقتل غير القانوني، بما فيها تلك الناجمة عن الاستخدام غير الضروري والمفرط للقوة، التي ارتُكبت منذ اندلاع الاحتجاجات في فبراير/شباط 2011؛

- ضمان أن تتمتع هيئة التحقيق بسلطات وصلاحيات جمع كافة المعلومات التي تعتبرها ذات صلة، بما فيها سلطة الأمر بإبراز الوثائق والسجلات الرسمية وحضور المسؤولين وغيرهم من الأشخاص إذا ومتى اقتضت الضرورة؛

- ضمان عدم إتلاف أو التلاعب بأية أدلة تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها الأدلة المتعلقة بعمليات القتل غير القانوني؛

- ضمان أن تتَّبع أساليب هذه التحقيقات الأساليب المبيَّنة في مبادئ الأمم المتحدة بشأن المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بدون محاكمة، وإعلان نتائج هذه التحقيقات على الملأ؛

- ضمان عدم بقاء أو تعيين المسؤولين وغيرهم ممن تتوفر ضدهم أدلة على ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في المناصب التي يمكنهم من خلالها تكرار ارتكاب مثل تلك الانتهاكات؛

- ضمان مساءلة جميع الأشخاص الذين يُشتبه في ضلوعهم في عمليات التعذيب والقتل غير القانوني، بمن فيهم أولئك الذين يتولون مسؤولية القيادة، أو الذين ارتكبوا أو تغاضوا عن أفعال التعذيب والقتل غير القانوني وغيرها

من انتهاكات حقوق الإنسان، بغض النظر عن مناصبهم أو صفتهم في الحكومة أو رتبتهم في قوات الأمن والجيش، وضمان تقديمهم لمحاكمات تتسق مع الضمانات الدولية للمحاكمات العادلة، بدون اللجوء إلى استخدام عقوبة الإعدام.

جبر الضرر لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان

- توفير جبر الضرر الكامل لجميع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك إعادة الحق إلى نصابه والتعويض والتأهيل والرضى وضمانات عدم تكرار الانتهاكات. ويجب أن تكون التعويضات المالية وغيرها من أشكال جبر الضرر ملائمة ومتناسبة مع درجة خطورة الانتهاك والضرر الذي لحق بالضحية ومع ظروف القضية؛

- ضمان تقديم معلومات ومساعدات كافية للمستفيدين المحتملين الذين يسعون إلى المطالبة بتعويضات مالية؛

- إصدار اعتذار رسمي على أعلى مستوى في الدولة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.

التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان

- التصديق على البروتوكولَيْن الاختياريَيْن للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة؛ والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛ ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الهوامش

[1] مجلس حقوق الإنسان، تقرير الفريق العامل المعني بالمراجعة الدورية الشاملة- البحرين (A/HRC/21/6)، الدورة الثالثة عشرة، جنيف، 21 مايو - 4 يونيو 2012، الفقرة 19.

[2] "تبني إجراءات تشريعية تتطلب من النائب العام التحقيق في دعاوى التعذيب والأشكال الأخرى من المعاملة القاسية وغير الإنسانية أو المعاملة أو العقوبة المهينة، والاستعانة بخبراء مستقلين في الطب الشرعي. ويجب أن تضمن هذه الإجراءات سلامة الأشخاص الذين يرفعون مثل هذه الدعاوى. إضافة إلى ذلك، ينبغي أن يوفر التشريع وسيلة تعويض لأي شخص يدعي تعرضه للانتقام بسبب رفعه دعوى بالتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة."

[3] (أ)- "القيام بتحقيقات فاعلة وفقاً لمبادئ الردع الفعال والتحقيق في جميع حالات القتل المنسوبة لقوات الأمن الذي يقع خارج إطار القانون أو بشكل تعسفي أو الإعدام دون محاكمة . وكذلك، التحقيق في جميع دعاوى التعذيب والمعاملة المشابهة من قبل هيئة مستقلة ومحايدة وفقاً لمبادئ اسطنبول. ويجب أن يفضي التحقيق في الانتهاكات المزعومة إلى محاكمة الأشخاص المتورطين، بطريقة مباشرة وعلى كل مستويات المسؤولية. (ب)- "تكوين هيئة مستقلة دائمة للتحقيق في كل شكاوى التعذيب أو سوء المعاملة والاستخدام المفرط للقوة أو سوء المعاملة الأخرى التي تمت على أيدي السلطات. ويجب أن يقع عبء إثبات اتساق المعاملة مع قواعد منع التعذيب وسوء المعاملة على الدولة".

[4] الموقع الإلكتروني للجنة الوطنية (الملحق 2)، http://www.biciactions.bh

[5] تحظر المادة 15 من اتفاقية مناهضة التعذيب صراحة مثل هذا الاستخدام للاعترافات التي يتم الحصول عليها عن طريق التعذيب، وقد فسّرت لجنة حقوق الإنسان المادة 7 من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" على نحو مماثل لحظر الاستناد إلى الإفادات التي يتم الحصول عليها عن طريق التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 20 "حظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية") (1992)، الفقرة 12؛ التعليق العام رقم 32 "الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة"، UN Doc CCPR/GC/32 (23 أغسطس/آب 2007)، الفقرتان 6 و60.

[6] هيئة شؤون الإعلام، تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق (لجنة تقصي الحقائق)، من الموقع:
http://www.iaa.bh/downloads/bici_followup_report_en.pdf

[7] تقرير لجنة تقصي الحقائق، الفقرات 1213 و1695 و1705.

[8] تقرير لجنة تقصي الحقائق، الفقرة 1703.

[9] منظمة العفو الدولية، البحرين: إصلاحات عرجاء: خذلان العدالة في تعامل البحرين مع المحتجين (رقم الوثيقة: MDE 11/014/2012).

[10] هيئة شؤون الإعلام، *النيابة العامة تستأنف قرارين للمحكمة يتعلقان بإساءة المعاملة وبمنتسبين للأمن العام متهمين بالقتل القصد*، 30 أكتوبر/تشرين الأول 2012:
http://www.iaa.bh/pressReleasedetails.aspx?id=382

[11] *البحرين: إصلاحات عرجاء: خذلان العدالة في تعامل البحرين مع المحتجين*

[12] *البحرين: إصلاحات عرجاء: خذلان العدالة في تعامل البحرين مع المحتجين.*

[13] *Gulf Daily News*، "جرح 1,500 شرطي من قبل مثيري الشغب"، 24 سبتمبر/أيلول 2012، الموقع:
http://www.gulf-daily-news.com/NewsDetails.aspx?storyid=338335

[14] هيئة شؤون الإعلام، "مقتل شرطي وإصابة آخر بجروح بليغة في انفجار قنبلة بالعكر"، 19 أكتوبر/تشرين الأول 2012، زيارة للموقع:
http://www.iaa.bh/pressReleasedetails.aspx?id=372

[15] مجلس حقوق الإنسان، *تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل- البحرين* ، الجلسة الثالثة عشر، جنيف، 21 مايو/أيار – 4 يونيو/حزيران 2012، الفقرة 46.

[16] هيئة شؤون الإعلام، "وفاة شاب أثناء هجوم إرهابي على الشرطة في المحرق؛ وفتح تحقيق في الأمر"، 18 أغسطس/آب 2012، زيارة للموقع:
http://iaa.bh/pressReleasedetails.aspx?id=298

[17] هيئة شؤون الإعلام، "النيابة العامة تنشر نتائج التحقيق بشأن حسام الحداد"، 9 أكتوبر/تشرين الأول 2012، زيارة إلى الموقع:
http://www.iaa.bh/pressReleasedetails.aspx?id=361

[18] هيئة شؤون الإعلام، "هجوم إرهابي محلي ضد الشرطة في صدد يؤدي إلى إصابة قاتلة"، 28 سبتمبر/أيلول 2012، زيارة إلى الموقع:
http://www.iaa.bh/pressReleasedetails.aspx?id=348

[19] تقرير لجنة تقصي الحقائق، الفقرة 1238

[20] *المصدر نفسه*، الفقرة 1697

[21] *المصدر نفسه*، الفقرة 1698

[22] في توصيتها 1722(د).

[23] مجلس حقوق الإنسان، *تقرير الفريق العامل المعني بالمراجعة الدورية الشاملة- البحرين* ، (A/HRC/21/6/Add.1)- الملحق- آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات والالتزامات الطوعية والردود المقدمة من الدولة موضوع المراجعة، 13 سبتمبر/أيلول 2012، الفقرة 10.

[24] اطَّلعت منظمة العفو الدولية على عدة قوائم تضم أطفالاً تتراوح أعمارهم بين 15 سنة و 18 سنة ومن بينها قوائم أعدتها منظمات غير حكومية وغيرها من الجماعات، بالإضافة إلى المحامين. وكانت الأعداد الواردة في القوائم مختلفة، وأشارت منظمات المجتمع المدني إلى صعوبة حصرها بسبب كثرة عمليات الاعتقال والإفراج.

[25] التعليق العام للجنة حقوق الطفل، رقم الوثيقة: CRC/C/GC/10, 2007 , الفقرة 37

[26] مجلس حقوق الإنسان، *تقرير فريق العمل الخاص بالمراجعة الدورية الشاملة – البحرين* (رقم الوثيقة:A/HRC/21/6 الدورة الثالثة عشرة، جنيف, 21 مايو/أيار – 4 يونيو/حزيران 2012 أرقام السجلات: 115.147,115.150,115.158

[27] تقرير وحدة المتابعة في اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق, يونيو/حزيران, ص 34

[28] جريدة الوطن، قانونيون يطالبون بتشريع يجرم التشهير بالبحرين في الخارج، 24 سبتمبر/أيلول، أنظر الرابط:
http://www.alwatannews.net/NewsViewer.aspx?ID=YFhoTUD49733337mO44YJ73ov1A933339933339

[29] اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق, الفقرة 1700

[30] مجلس حقوق الإنسان، *تقرير فريق العمل الخاص بالمراجعة الدورية الشاملة – البحرين*، رقم الوثيقة: A/HRC/21/6/Add.1، ملحق – آراء حول النتائج و/أو التوصيات والالتزامات الطوعية والردود المقدمة من قبل الدولة الخاضعة للاستعراض الدوري الشامل،13 سبتمبر/أيلول 2012 ، الفقرة 22(ب)

[31] لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31, المادة 19, الفقرة 38

[32] لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 334, المادة 19, الفقرة 38

[33] المواد.165، 168، 169، 179 و 180 من قانون العقوبات البحريني

[34] مجلس حقوق الإنسان، *تقرير فريق العمل الخاص بالمراجعة الدورية الشاملة – البحرين*، رقم الوثيقة: A/HRC/21/6/Add.1، ملحق – آراء حول النتائج و/أو التوصيات والالتزامات الطوعية والردود المقدمة من قبل ، , , الفقرة 5 د. 13 سبتمبر/أيلول 2012 لدولة الخاضعة للاستعراض الدوري الشامل

[35] قبلت الحكومة البحرينية جزئياً التوصيتين 115.157 115.160 اللتين دعتا الحكومة إلى مراجعة قانون الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات بما يتماشى مع التزاماتها كدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

[36] الموقع الإلكتروني لوزارة الداخلية أنظر الرابط: 30 أكتوبر/تشرين الأول 2012:
http://www.policemc.gov.bh/en/news_details.aspx?type=1&articleId=15194

[37] *وكالة الأنباء البحرينية*، مدير عام شرطة المحافظة الوسطى: "عدم الترخيص لمسيرة جمعية الوفاق المقرر تنظيمها في العكر غداً"، 27 اكتوبر/تشرين الاول 2012. انظر الرابط http://www.bna.bh/portal/en/news/530928

[38] موقع وزارة الداخلية على الشبكة العنكبوتية، أنظر الرابط:
http://www.policemc.gov.bh/en/news_details.aspx?type=1&articleId=15180

[39] تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، رقم الوثيقة: A/HRC/20/27 .84 ,40-39 ,17-15 الفقرات: , بتاريخ 21 مايو/أيار2012 ,
انظر ايضا: تقرير المقرر الخاص المعني بالإعدام خارج نطاق القضاء والإعدام التعسفي والإعدام بدون محاكمة، رقم الوثيقة: A/HRC/20/27 .37 ,34 الفقرات: , 23 مايو/أيار 2012,
ولجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34 في حرية الرأي والتعبير، رقم الوثيقة: CCPR/C/GC34.36-21 الفقرات 2012, تموز/يوليو , 21

[40] تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، رقم الوثيقة: A/HRC/20/27 .84 ,40-39 ,17-15 الفقرات: , بتاريخ 21 مايو/أيار2012 ,
انظر ايضا: تقرير المقرر الخاص المعني بالإعدام خارج نطاق القضاء والإعدام التعسفي والإعدام بدون محاكمة، رقم الوثيقة: A/HRC/20/27 .37 ,34 الفقرات: , 23 مايو/أيار 2012,
ولجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34 في حرية الرأي والتعبير، رقم الوثيقة: CCPR/C/GC34.36-21 الفقرات 2012, تموز/يوليو , 21

[41] تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات, الفقرتان: 42,84, مايو/أيار .2012

[42] تقرير المقرر الخاص المعني بالإعدام خارج نطاق القضاء والإعدام التعسفي والإعدام بدون محاكمة, الفقرة 42, مايو/أيار 2011

[43] تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات, الفقرات: 33,39,28,48. ، مايو/أيار 2012

سواء كان الأمر يتعلق بصراع كبير تُسلط عليه الأضواء، أو بركن منسي في الكرة الأرضية، فإن **منظمة العفو الدولية** تناضل في سبيل العدالة والحرية والكرامة للجميع، وتسعى لحشد الجهود من أجل بناء عالم أفضل.

ما الذي بيدك أن تفعله؟

لقد أظهر النشطاء في شتى أنحاء العالم أن بالإمكان مقاومة القوى الخطرة التي تقوِّض حقوق الإنسان. فلتكن عنصراً من عناصر هذه الحركة. ولتواجه أولئك الذين يتاجرون في الخوف والكراهية.

- انضم إلى منظمة العفو الدولية حتى تصبح عنصراً من عناصر حركة عالمية تناضل في سبيل وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان، وشارك مع منظمة العفو الدولية في بناء عالم أفضل.
- قدم تبرعاً لدعم عمل منظمة العفو الدولية.

معاً نستطيع أن نُسمع العالم أصواتنا.

أرغب في تلقي المزيد من المعلومات عن كيفية الانضمام إلى منظمة العفو الدولية.

الاسم

العنوان

البلد

البريد الإلكتروني

أود أن أقدم تبرعاً لمنظمة العفو الدولية (تُقبل التبرعات بالجنيه الإسترليني والدولار الأمريكي واليورو)

المبلغ

يُرجى تقييده على بطاقة: ☐ Visa ☐ Mastercard

رقم ☐☐☐☐ ☐☐☐☐ ☐☐☐☐ ☐☐☐☐

تاريخ الانتهاء

التوقيع

يُرجى إرسال هذه الاستمارة إلى فرع منظمة العفو الدولية في بلدك
(انظر www.amnesty.org/en/worldwide-sites لمزيد من المعلومات عن عناوين منظمة العفو الدولية في أنحاء العالم).
وفي حالة عدم وجود فرع للمنظمة في بلدك، يُرجى إرسال الاستمارة إلى الأمانة الدولية للمنظمة في لندن، على العنوان التالي:
Amnesty International, International Secretariat,
Peter Benenson House, 1 Easton Street, London WC1X 0DW, United Kingdom

www.amnesty.org

أريد أن أساعد

البحرين: إهمال قضايا الإصلاح وتشديد القمع

بعد مرور عام على إصدار «اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق» تقريرها الكبير الأهمية، لا تزال الانتهاكات التي ارتكبت إبان انتفاضة 2011 دون عقاب، بينما تدهورت حالة حقوق الإنسان على نحو ملفت للنظر. ولم يواجه المساءلة القضائية بجريرة قتل المحتجين وتعذيب المعتقلين وإساءة معاملتهم سوى حفنة من رجال الشرطة. وعوضاً عن احترام نتائج التحقيقات التي خلصت إليها اللجنة والأخذ بتوصياتها، رسخت السلطات نهجها القمعي أكثر من ذي قبل. وعلى الرغم من الضجيج الهائل الذي أثارته حكومة البحرين في المنابر الدولية ومع حلفائها بشأن الإصلاح، إلا أنها قامت، عوضاً عن ذلك، بحبس ناشطي حقوق الإنسان وبتشديد القيود المفروضة على حرية التعبير والتجمع – ووصلت هذه إلى ذروتها في فرض حظر شامل على جميع الاحتجاجات في أكتوبر/تشرين الأول 2012. بينما اختارت، من خلال تصعيد القمع، وضع تقرير اللجنة المستقلة لتقصي الحقائق، الذي وصف حين صدوره بأنه فتح كبير في مضمار حقوق الإنسان، على الرف.

إن البحرين تواجه خطر الانزلاق إلى اضطرابات وعدم استقرار لا قرار لهما، وهي اليوم أمام مفترق طرق. ولا بد من التأكيد بأن تقرير اللجنة المستقلة لتقصي الحقائق يشكل خارطة الطريق الوحيدة لوضع البحرين على المسار الصحيح نحو إرساء حكم القانون؛ ولا سبيل لوقف خطر الانزلاق سوى التنفيذ الصادق لتوصيات التقرير. أما بالنسبة لحلفاء البحرين المقرّبين، وعلى رأسهم الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة، فمن غير الجائز أن يواصلوا التلويح بسيف تقرير لجنة تقصي الحقائق فحسب، علّه يوفر لهم الغطاء الذي يريدون ليمضوا في أشغالهم وأعمالهم مع البحرين كالمعتاد، وكأن شيئاً لم يكن.

amnesty.org

رقم الوثيقة: Index: MDE 11/062/2012 Arabic
نوفمبر/تشرين الثاني November 2012

منظمة العفو الدولية